جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

صون السلم و الامن الدوليين: بين التنظير الفلسفي لميثاق الامم المتحدة و واقع النص القانوني و الممارسة الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ضيف ضيف
- بن عطية طارق زياد

إشراف الأستاذ:
-د. بسعود حليمة

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. بسعود حليمة	مقررا
-د/أ. فصيح خضرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071/M079041547/M1539016903

في أيّ عملٍ من الأعمال مهما كان، تبدو الخشية من النقَص أكثر ما يكتنف بال الباحث، رغم يقين هذا الباحث بأنّ أيّ عملٍ كان مهما بلغَ تمام الجهد والحرص، إلا ويشوبهُ النقص ويجتاحهُ القصور، وكما قال العماد الأصفهاني (هناك من نسبها إلى القاضي الفاضل) في تلك المقولة الشهيرة ما يلي: "إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلاّ قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيّدَ كذا لكان يُستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقْص على جملة البشر"

الإهداء :

إلى الأصدقاء والأحباب، إلى الأهل، أخصّ منهم أمي وأبي وإخوتي وكلّ من لهُ صلة بيّ، وإلى كل الأصدقاء والأصحاب والأحباب، فرداً فرداً، إيماناً منّي بضرورة ذكرهم ولو على سبيل الصمت والحضور في البال.

طارق.

الإهداء :

إلى كل الأصدقاء والأهل والأحبة.

ضيف.

شكر وعرفان:

شكراً للأستاذة المشرفة د. حليمة بسعود على المتابعة الجادة لكل حرفٍ في هذه المذكرة، وتسجيلها للملاحظات التقنيّة والموضوعيّة بالخط الأحمر تحت كلّ خطأ. وهذا ما يعكس حرصها على نجاح طلابها، وضميرها المهني العالي في التدريس والإشراف والتقييم.

مقدّمة

تهتم هذه الدراسة الموسومة بـ "صون السلم والأمن الدوليين: بين التنظير الفلسفي لميثاق الأمم المتحدة وواقع النص القانوني والممارسة الدوليّة" بالدرجة الأولى بالبحث عن مواطن الخلل في تحقيق هذا السلم والأمن الدوليين، وتحاول أن تحدّد مواقعهُ وتشرح أسبابهُ، وتفتّش عن شروحه وحلوله في الآن ذاته، لذا كانت الغاية منها، إيجاد وسائل وطرق ومقترحات وأفكار تساهم في إعادة ترميم مكامن الضعف في ميثاق الأمم المتحدة وفي عمل مجلس الأمن معاً، بحيث يتمّ تقديم محتوى أكاديمي ينسجمُ مع طروحات التغيير وحراك التطوّر الطبيعي للأشياء، إذّ أضحى هذا التطور من سنن الطبيعة وأنساقها المتواترة.. وقد جاءت دراسات كثيرة تصبّ في هذا المجال، وكان عسيراً علينا أنّ نصيب جديداً من قديم، ولكن دائماً ثمة ما يدفعنا إلى استخلاص التميّز ولو بشيّءٍ قليلٍ لا يني يبارح مكانهُ ريثما يأتي التحقق في واقع الممارسة الدولية للميثاق، شريطة أن يتمّ تعديله، حتى لا يبقى عائماً، ورهيناً لتأويلات الدول واجتهاداتها

وقد آلت الكثير من الدراسات على نفسها مهمة تقديم طروحات حول إصلاح الأمم المتحدة، لكن الجديد الذي نتصوّره، هو ربطنا بين الإطار الفلسفي للميثاق وبين الواقع العملي، وهو تحقيقنا المبسّط والمختصر لدواعي حجم المذكرة، عن التأثير المباشر للفيلسوف الألماني كانط في الميثاق، وفي الأمم المتحدة إجمالاً، وقبل ذلك في عصبة الأمم وفي صياغة القانون الدولي بشكل عام. وهو ما لم يُكتب عنهُ في المراجع العربيّة البتة[1].

---

[1] – في حين كتب عنهُ عالم السياسة الألماني كارل خواكيم فريدريتش 1901–1984 (Carl Joachim Friedrich)، في مؤلّف شهير جداً، صدر عن المطبوعات الجامعيّة لجامعة شيكاغو تحت عنوان:

The Ideology of the United Nations Charter and the Philosophy ofPeace of Immanuel) (Kant 1795–1945

(إيديولوجيا ميثاق الأمم المتحدة وفلسفة السلام عند إيمانويل كانط 1795–1945). وهو كتاب مرجعيٌ لم يُترجم إلى اللغة العربية بعد، وغير متاحٍ في المكاتب أو في تحميلات الشبكة العنكبوتيّة، رغم أنّه كتاب قديم، ويُفترض أنّه مشاع علمي).

تنقسم التعاريف حول السلم والأمن الدوليين انقساماً يتراوح بين المختصر والمطوّل.

أهمية الموضوع:

والحال أنّ الحاجة باتت وأكثر من أيّ وقتٍ مضى ملحةً لإعادة النظر في بنود الميثاق، حتى تتمكّن هذه المدوّنة التأصيليّة من استيعاب شروط العصر وظروف اللحظة، ولا يكون ذلك إلا من خلال استنطاق النص والعمل على قراءته وتفصيله، ثم بعد ذلك، تعديله وفق خطة قائمة على التسبيب والتبرير والكشف، ذلك أنّ الكثير من هذه المواد المندرجة ضمن الميثاق منذ تأسيسه، عائمةً ومُغبشة، ويكاد يكون تفسيرها يتساوق مع الدول الكبرى التي تحتّل صدارة العالم الجديد.

ولا يكون هذا التعديل كافياً ما لم ينصرف أيضاً إلى مجلس الأمن الدولي، فهذا المبنى الضخم يُجسّد القانون الدولي العام، وهو المعنيّ الأوّل بأيّ مطلب من مطالب الإصلاح الفني والهيكلي والقانوني وحتى السياسي.

وربما إذا حدّدنا أولى معالم الإصلاح عموماً، نجدُ أنّ السبب الرئيس والمركزي لخفوت مطالب الإصلاح وأولويّاتهِ، هو نكوص الولايات المتحدة الأميركيّة عن دعم هذا الطلب الأممي، والسبب يعود إلى فقدان المصالح الذي ينجمُ عن أيّ نوعٍ من الإصلاح السياسي والقانوني في مجلس الأمن، وربما حتى الإصلاح الهيكلي من شأنهِ أن يقوّض نوعاً من الفيتو العرفي داخل كواليس الأمم المتحدة، تمارسه الدول الكبيرة في اختيار هذا أو ذاك، وشحذ الدعم في أروقة الجمعية العامة بوسائل عديدة (..)، لأجل انتخاب الأعضاء غير الدائمين، فضلاً عن تسمية الأمين العام الجديد في كل مرة.

لم يعد سرّاً كل هذا، بل بات معلناً حتى في الصحف الأميركيّة ووسائل الإعلام هناك، وفي الكثير من الكتب التي تُنشر بين الفينة والأخرى، والتي يحرّرها سياسيون سابقون وأحياناً أمناء عامون للأمم المتحدة، كما حدث مع الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في مذكراته.

ولأنّ القصور قد بلغَ هذا الحدّ، سيظل النقص يكتنفُ ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، لن يكون صون الأمن والسلم الدوليين ناجزاً، وسيبقى هنالك بونٌ شاسعٌ للغاية بين التنظير الفلسفي والأخلاقي لروح الميثاق وبين الميثاق في صيغتهِ النصيّة وبين الممارسة الدوليّة والواقع العملي، هذه الأطواق الثلاثة يتّسع فيها الفرق ويتعذّر فيها جسر الهوّة، ما دامت ذات المطالب تُرفع وتُجابهُ بالتجاهل نفسه.

صعوبات البحث:

وكان صعباً علينا العثور على مراجع تمتلك الشجاعة الكافية في تحديد سبب المشكل، نتيجة لوجود سياسة في النش، لم تستقلّ بعد عن السياسة الرسمية للبلد التي توجد فيها دار النشر، أو ربما موطن المؤلف (..). وكانت الصعوبة الثانية هي حجم الأخطاء النحويّة والتركيبيّة في الكثير من الكتب، وكان علينا تولّيها بالتصحيح حتى داخل التهميش نفسه، رغم أنّه ليس من مسؤوليتنا، وإنّما مسؤولية دور النشر، التي بدت لنا، لا تحترم اللغة كثيراً على ما يبدو.. وكان عصيّاً علينا أن نستذكر ما تقوم به دور نشر غربيّة من شروطٍ صارمة في النشر، تتجلّى فيها اللغة شرطاً شارطاً في ذلك، فدار مثل دار غاليمار الفرنسيّة، ترفض أيّ عملٍ مهما كان حتى لو كان في حقل العلوم التجريبيّة، إذا فاقت الأخطاء في المخطوطة المقترحة خمسة عشر خطأ لغوياً كان أو تركيبياً.

المنهج المعتمد:

استخدمنا لعرض هذه المذكرة المنهجين، الأوّل: التاريخي المقارن، القائم على طرح المحطات التاريخيّة والعمل على مقارنتها بما يليّها. والثاني هو المنهج الوصفي المعتمد على استنطاق الظواهر وفحصها ونقدها والتأسيس لبدائل أو ترميم القوالب السابقة، والانتهاء إلى استخلاص تفاسير تتوسّل المنطق في أهدافها ومراميها ومقاصدها.

إشكاليّة الدراسة:

جاءت الإشكاليّة المحوريّة لهذا البحث على الشكل التالي: هل نجحَ ميثاق الأمم المتحدة في صيغته الحالية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟

وعلى غرار هذه الاشكاليّة تأتي الأسئلة الفرعيّة التالية:

1- هل باتت الحاجة مُلحة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة؟

2- هل يجب تحويل مجلس الأمن الدولي إلى منصة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة وتعليق حقّ النقض؟

3- ماهي السبل المقترحة لحث الولايات المتحدة على ضرورة الالتزام بالإجماع الدولي؟

خطة المذكرة:

تناولنا في الفصل الأول من الدراسة التأثير الفلسفي والديني والأيديولوجي عامةً في نشأة ميثاق الأمم المتحدة، حيث لعبت التأثيرات الدينيّة المتعاقبة دوراً أساسياً في جعل الأخلاق الطبيعيّة للإنسان، أي تلك التي يكتسبها بالفطرة والتعامل والمعايشة، إلى أخلاقٍ مرتبطة بمفهوميّ الجزاء والعقوبة، أيّ إضفاء الإخلاص على العمل الأخلاقي وتأسيسٍ مفاهيمي لأنواع الأخلاق وطرق تأطيرها مجتمعياً، ثم لاحقاً إدخالها ضمن مفهوم المواطنة بشكلٍ عام. وفي هذا، يعمل القانون على تأصيل هذا التأسيس وتثبيتهُ ومنحه معنى الإلزام والجبر، وحاولنا الحديث عما يعرف بـ "الاخلاق الدوليّة" التي دعا إليها الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط، من خلال تأثيره الكبير والواضح على ميثاق الأمم المتحدة، الذي استلهم فلسفته وأعاد تقويمها وفقاً للحاجة الدوليّة للاتفاق على مراسيم وقوانين أخلاقيّة تضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثم عرّجنا إلى ضرورة فهم النزاعات والحروب الدوليّة من خلال ضرورة البحث عن مواثيق قانونيّة وأخلاقيّة، حيث أنّه ومن خلال هذه الدراسة، لا نفرّق بين الأخلاق والقانون، ونعتبر أنّ القانون هو الحامي الأول للأخلاق بمفهومها الفلسفي، أو ما يُعرف بـ "القانون الطبيعي"، بمعنى، ما اتّفق عليه العرف وأقرّه العقل وتداولهُ البشر في تطوّرهم واشتباكهم مع التاريخ. وأتينا بمثال: الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبحثنا في افرازاتهما السياسيّة والقانونيّة، وهما، عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وطرحنا في نهاية الفصل في مطلبه الأخير، ضرورات ومحدّدات إصلاح جهاز الأمم المتحدة.

أما في الفصل الثاني، فقد أطّرنا لمفهوميّ السلم والأمن الدوليين بوصفهما قطبيّ رحى لميثاق الأمم المتحدة، مستعينين بتعريفهما تعريفاً مفصّلاً، ثم الولوج إلى آلية تطبيقهما عن طريقة التصويت في مجلس الأمن الدولي، متحدّثين عن الاستثناء التاريخي للجمعية العامة، وهو قرار الاتحاد من أجل السلام، من خلال مقاربته بواسطة نصوص الميثاق وروحه، مختتمين بتقييم الميثاق وتقديم توصيات عامة.

الفصل الأول: التأثيرات الفلسفيّة والسياسيّة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة.

لا يمكن عزل أيّ ظاهرة إنسانيّة وفكريّة مهما كانت عن سياقها التاريخي والمؤثر، إذ إنّ كافة القوانين بعامة، جاءت نتاج جهد فلسفي قام به فلاسفة ومفكرون كبار، قدّموا مناهجهم وشروحاتهم وفلسفاتهم من أجل إعادة تشكيل الظاهرة مرةً أخرى بغية فحصها ونقدها، والعمل على شرحها وتحليلها وتفكيكها وتأطيرها. كما لا يمكن إغفال دور الأديان من حيث أنّها هي الأخرى، عملت على تهذيب الإنسان وصقل تفكيره وإضفاء الإخلاص على أفعاله الحسنة بغية الحصول على المثوبة، وإيلاء الجزاء على أفعاله المشينة وتولّيها بالعقوبة. ومن أبرز التأثيرات الكبرى على ميثاق الأمم المتحدة، هي فلسفة **كانط**، إذ برز هذا الفيلسوف كمؤسسٍ للنظريات الدولية ومُرهِصاً لما سوف يأتي من نصوص الميثاق الدّاعي إلى ضرورة حماية وتأصيل الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما سنراهُ في المبحث الأول من هذا الفصل.

لقد ساهمت الحربان العالميتان الأولى والثانية في تأسيس فكر قانوني، مشفوعاً بالتجارب السياسيّة. فقد أدّى تلاقح التجارب إلى استظهار كل الطموحات الإنسانيّة من أجل الرقي بالعالم، وتأسيس هيئة تعمل على تطبيق القانون وإلزام الدول باحترامه. وقد كان ذلك؛ فقد تأسست عصبة الأمم، وكانت وقت تأسيسها سنة 1920، مبعث أمال الشعوب الصغيرة والكبيرة على حدّ سواء، ثم فشلت في منع قيام الحرب العالمية الثانية، بسبب جشع الدول الكبرى، وعجز العصبة عن فرض القانون بالقوّة. تلتها هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، وإلى الآن صمدت التجربة الجديدة وقتها، رغم ما يعتورها من نقائص متجدّدة، تحثّ العالم برمته على تجديدها وإضفاء إصلاحات عليها، وفي كل الأحوال؛ إنّ التحديث والتجديد والإصلاح سنن كونيّة قام عليها المجتمع البشري بشكلٍ عام، وهو ما سنفصّله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التأثير الفلسفي والديني والإيديولوجي في نشأة الميثاق.

المطلب الأول: التأثيرات الدينية والفلسفيّة في تقنين القواعد القانونيّة:

ساهمت التأثيرات الدينيّة والفلسفيّة في صناعة الأخلاق البشريّة، وحفّزت على بناء الضمير فيها، فالأخلاق بتصوّر الدين والفلسفة هي النموذج الإنساني الذي ينبغي على البشر التأسّي به من أجل بعث تقاليد أخلاقيّة كاملة ذات جدوى، والانتهاء من دنيا خالية من المعنى، نجد **كونفوشيوس** الفيلسوف يبشر في القرن السادس قبل الميلاد كسابقه **(كوتيليا:** 361 ق.م) بأخلاق تحكم العقل السليم بصلاحيتها للجميع، فقد كان يوصي بالاعتراف بالخير والجميل للأموات، وبالشفقة بين الأب/الأم وابنه/ها، وبالإخلاص الأخوي، وبالأدب الذي منبعه القلب، وبالمعاملة الحسنى لجميع الناس؛ ولهذا نجد بعض كلماته تمثل نمطاً عالياً من التفكير، وأخلاقاً تفرض نفسها فرضاً على الجميع ها هو يقول: "من المعرفة الحقة أن يكون المرء عارفاً ويعلم أنّه عارف، أو جاهلاً ويعلم أنّه جاهل، العاقل لا يرفض كلمة طيبة لأنها جاءت من شرير، يجب مقابلة الشر بالخير والظلم بالعدل، أحبوا الآخرين كأنفسهم"[1]. وعند اليهود يبدو التلمود هو المصدر الأساسي للأخلاق، وفي هذا الصدد يتحدّث **ويل ديورانت** عن أهمية التلمود في تكوين أخلاقيات اليهود قائلاً: لقد ظل التلمود أربعة عشر قرناً من الزمن أساس التربية اليهودية وجوهرها، وكان الشباب العبراني ينكبّ عليه سبع ساعات في كل مدى سبع سنين، يتلوه ويثبته في ذاكرته بلسانه وعينيه، وكان التلمود هو الذي يكوّن عقولهم ويشكّل أخلاقهم بما تفرضه دراسته من نظام دقيق، وبما يستقر في عقولهم من معرفة[2]. .

أما الأخلاق بالتصوّر المسيحي القائم على جوهرها بشكلٍ عام، أيّ أنّ المسيحيّة تقوم على الأخلاق بالدرجة الأولى، فهي تتأسّس على "العهد القديم". وقد اهتم الانجيل أساساً بعلاقة

---

[1]–**محمد يوسف موسى**، مباحث في علم الأخلاق، القاهرة، مؤسسة هنداوي، 2007، ص، 25.

[2] – **كريمة دوز**، الأخلاق بين الأديان السماوية والفلسفة الغربية، القاهرة، دار الكاتب للنشر والتوزيع، 2016، ص، 110.

الإنسان بالله، وعلاقة الإنسان بأخيه في دائرة ملكوت الله، وهو بذلك يختلف عن الماسونيّة[1] وبعض الديانات الأخرى، ولذلك لم يتحدث الإنجيل كثيراً عن المجتمع والسياسة إلا في حدود ضيقة[2]. .

أما في الإسلام فقد تأسّس الدين على فضيلة الأخلاق، قال الرسول (ص):" إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق"[3]. وقال القاضي **عياض اليحصبي:** وأما الأخلاق المكتسبة من الأخلاق الحميدة، والآداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها، وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلا عما فوقه، وأثنى الشرع على جميعها، وأمر بها، ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها، ووصف بعضها بأنه جزء من أجزاء النبوة، وهي المسماة بحسن الخُلق[4]. لذلك فالأخلاق أصيلة في الأديان بشكل عام، فضلاً عن الفلسفات الكبرى على امتداد التاريخ، لكنّ الذي يهمنّا هنا، هو تقنين هذه الأخلاق بشكل عام، بحيث تتحوّل إلى قوانين أمميّة تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، ذلك أنّ الطبيعة تسبق المجتمع وطبيعة الإنسان جزء من الطبيعة، والمنطق قوام الطبيعة الإنسانيّة، والإنسان يصل إلى المنطق بالعقل، ولذلك يعتبر العقل مصدر الأخلاق والقانون، وبه ومن خلاله يميز الإنسان بين الصحيح والخطأ، ويعرف النافع والضار، والحقيقة من الخيال، والعدل من الظلم، إذ إنّ القانون الطبيعي يتمتع بالثبات والعمومية، ويعلو ويسبق القانون الوضعي، فهو مثالي ونموذجي، بهذا التقدير[5].

---

[1] – تعتقد الكاتبة **كريمة دوز** خطأ بأنّ الماسونيّة ديانة، فيما هي حركة أو منظمة تنفي عن نفسها ذلك، يمكن الاستزادة أكثر بمراجعة كتاب د. **عبد الوهاب المسيري**، الصادر عن دار الشروق المصريّة (2008) المعنون بـ: "اليد الخفية: دراسة في الحركات اليهوديّة والهدّامة والسريّة.

[2] – **أبو الفتح الشهرستاني**، الملل والنحل، الجزء الأول، لبنان، دار الكتب العلمية، 1992، تحقيق أحمد فهمي محمد، ص، 229.

[3]– أخرجه **أحمد** في (المسند)، رقم:(8939)، و**البخاري** في (الأدب المفرد)، رقم:(273) واللفظ لهما، و**البزار** (8949) باختلاف يسير.

[4] – **القاضي عياض اليحصبي**، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المجلد الاول، القاهرة، دار التراث، 1984، ص، 96.

[5] – **مصطفى أبو الخير**، القانون الدولي المعاصر، عمان (الأردن)، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص، 31.

لذلك يعتقد الفقيه **بوليتيس** بأنّ القانون يكمن في ضمير الجماعة. وعندما وضع العميد **دوجي** نظريّته حول نشوء القانون من المجتمع، اعتبر القانون واقعاً اجتماعياً ينشأ عن حتمية استمرار الجماعة، فالقانون –من وجهة نظر العميد **دوجي**– ليس عملاً إرادياً يعبّر عن اعتناق الإرادة لقيم معينة، وانصرافها إلى واجب الإلزام، ولكنّه –أيّ القانون– أمر واقع يفرض نفسه على المخاطبين بأحكامه.. وتولد القاعدة القانونية عند **دوجي** على مرحلتين:

• الأولى: كقاعدة أخلاقيّة.

• والثانية: تصبح قاعدة قانونيّة؛ شرط أن يرى أفراد المجتمع أنّها لازمة لحسن سير حياة الجماعة[1].

ولقد ساهمت التأثيرات الدينية والفلسفيّة في تقنين الأخلاق الطبيعيّة، والتي تعتبرها الأديان السماويّة إلهيّة المصدر، ولأجل ذلك جاء القانون بصورتهِ التي تعرّضت للتطوّر والتنامي، لكي يمثل مقدرة الإنسان على ضبط القواعد الأخلاقيّة الشاردة في الحياة، ويعمل على أساسٍ من المعرفة والتمدّن على تقنين هذه الاخلاق، وسنّ عقوبات قسريّة على كلّ من يخالف السير العام لمنظومة القيم في الحياة البشريّة، الأمر الذي أدّى إلى تراكم المعارف والتجارب، وبالتالي: اكتمال المشهد الإنساني في صورة واحدة، أدّت في نهاية المطاف إلى صياغات متعدّدة للقوانين واختلافات كثيرة في أنماطها، بيد أنّها تتفق في نهاية المطاف على فكرة نُشدان الخير البشري والبحث الحثيث من أجل التوصل إلى مجتمعات متمدّنة خاضعة للنظام والتعديل والتطوّر والتنوّع.

وما ينطبق بعامةٍ على القانون الخاص الذي ينظم العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين، ينسجم بالضرورة مع القانون الدولي العام الذي تنتظم فيه العلاقة وفق سياق عالمي يجمع بين

[1] – **صلاح الدين عامر**، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1984، ص، 142.

أشخاص القانون الدولي العام في مسار واحد، مستمداً من التطوّر التاريخي لعلاقات البشر بعضهم ببعض.

ذاك أنّ القانون الدولي هو قانون الشعوب، وهو الملاذ الأكثر نجاعةً من أجل جبر القصور الذي يطرأ في علاقات الدول بعضها ببعض، وهو الأمر الذي لا يمكن تجاوزهُ أو القفز على احتمالية وقوعه. من أجل ذلك ينبغي النظر بدقّة ومنطق، إلى من يُشكّل القانون الدولي وعلى من يُطبّق؟

بالتأكيد الإنسان هو المركز المُخاطِب والمُخَاطَب في الآن ذاته.. وعليه تأتي ضرورة الالتزام بمعنى "الإنسان القانوني"، هذا المصطلح الذي يحتاج مزيداً من الفحص والتفكيك، فأنّ نجعل كلّ واحد منّا "إنساناً قانونياً"، أيّ، يحترم القانون من حيث أنّه على وعي ودراية بضرورة الالتزام به طوّعاً (وقسراً في حالة الإنكار)، من أجل صلاح المجتمع، هو الأسلوب الإنساني في ربط البعدين البيولوجي والرمزي اللذان يكوّنان الإنسان.

إنّ القانون يربط لا محدوديّة عالمنا الذهني بتناهي تجربتنا الماديّة. وفي هذا الصدد، هو يؤدّي لدينا وظيفة أنثروبولوجيّة تُعنى بتأسيس العقل. وإنّ الجنون يترصّدنا بمجرد أن ننكر أحد البعدين الموجودين في الإنسان، وذلك إمّا لمعاملته كحيوان أو لاعتباره روحاً خالصة متحرّرة من كل قيد، ما عدا ذلك الذي يفرضه على نفسه. وقد وفّق **باسكال** في التعبير عن ذلك بأبسط الكلمات، إذ قال: ليس الإنسان بملاكٍ ولا بوحش؛ غير أنّ هذه الفكرة البسيطة لازالت مستعصية على فهمنا[1].

ويتبدّى هنا أهمية الشخص القانوني الذي يُعتبر الأساس المكين لكل النصوص القانونيّة، فضلاً عن أنّه، وللمفارقة، العاقل الوحيد الذي يصنع القوانين ويخترقها في الآن ذاته.

[1] – **آلان سوبير**، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجيّة، ترجمة **عادل بن ناصر**، مراجعة **جمال شحيّد**، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2012، ص، 19.

ومن العبر التي استخلصتها حنّة أرندت من تجربة التوتاليتاريّة هي أنّ "أوّل خطوة مهمّة، على الدّرب المؤدّي إلى الهيمنة الكلّيّة، تتمثل في قتل الشخص القانوني في الإنسان"، وإنّ إنكار وظيفة القانون الأنثروبولوجيّة، باسم واقعيّة بيولوجيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة مزعومة، لهو القاسم المشترك بين كل المحاولات الشموليّة. ويبدو أنّ هذا الدرس قد نسيه رجال القانون الذي يدعمون القول بأنّ الشخصيّة القانونيّة هي عارض خالص لا علاقة له بالإنسان المحسوس، واعتبار الشخصيّة القانونيّة حادثاً مصطنعاً قذلك أمر لا يقب الشك.[1]

المطلب الثاني: تأثير فلسفة كانط في ميثاق الأمم المتحدة من خلال كتابه "مشروع السلام العادل".

يحتل الفيلسوف الألماني **إيمانويل كانط**[2] مكانة عليا في تاريخ الفلسفة برمتها، فهو أحد المؤسسين الكبار لأحد المدارس الفلسفيّة (النقديّة، والإرادة الخيّرة[3]) ولا يمكن المرور على اسمهِ، بوصفهِ فيلسوفاً عابراً بلا شأنٍ يُذكر أو معنى يُقدّم.

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 19.

[2] – قال الفيلسوف البريطاني **برتراند رسل** عن **كانط:** إنه "يعتبر أعظم الفلاسفة المُحدثين ومن الحماقة ألا أقرّ بأهميته العظيمة". وقال عنه **يوسف كرم** إنّه "يشطر الفلسفة الحديثة إلى شطرين". إنّه فعلاً أحد عباقرة الفكر الفلسفي، بحيث لا يمكن لأية محاولة فلسفية جادة أن تتجاهل آراءه الفلسفية، وليس ذلك إلا لأنّه شكّل بحق نقلة نوعية في تاريخ الفلسفة، عندما انصرف إلى البحث في العقل وشروط المعرفة. وُلد الفيلسوف الألماني إيمانويل 1724 وتوفي سنة 1804 في كونيجسبرغ في بروسيا الشرقية وتعلّم بها. ينحدر من عائلة متواضعة، انتقل إلى الجامعة سنة 1740 وقدم أطروحة علمية سنة 1755 نال عليها شهادة جامعية أهلته لأن يزاول العمل بالجامعة، محاضراً في علوم مختلفة مثل الرياضيات وعلوم الإنسان والقانون والتربية. ترك العديد من الأبحاث والدراسات في علوم الفيزياء. والفلك وخاصة في الفلسفة. من أهم مؤلفاته: صورة ومبادئ العالم المحسوس والعالم المعقول 1770 نقد العقل الخالص 1781. مقدّمة لكل ميتافيزيقا مستقبلة تريد أن تعتبر علماً 1783، نقد العقل العملي 1988 وغيرها. **(خضر حمايدي وأسماء بن الشيخ،** كانط من التربيّة إلى السلام الدائم، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، ص،65 –78.)

[3] – الإرادة الخيّرة من منظور المذهب الكانطي هي بمثابة الدعامة الأساسية التي يرتكن عليها أي فعل أخلاقي، فهي الشيء الوحيد الذي يمكن أن نعده خيراً على الإطلاق، دون أدنى قيد أو شرط. **(زكريا إبراهيم،** المشكلة الخلقيّة، القاهرة، مكتبة مصر، 1963، ص، 164).

لا شك بأنّ معنى السلام في حدّ ذاتهُ هو قصة حياة الإنسان، فقد ساهم وناضل من أجل أن يحصل عليه، بوصفه حلماً دنيوياً يُحقّق السعادة ويؤمّن الرفاه ويزيد في فرص العيش المسالم فقصة سعي الإنسان نحو تحقيق السلام والوئام بين الدول قصة طويلة وقديمة، إذ يذكر المؤرّخون أن البشريّة حاولت إقامة سلام دائم بين الدول منذ فجر التاريخ.. والواقع أنّ الأمل في إقامة علاقات جيدة بين الدول يسودها السلام والطمأنينة والمحبة، ويُقضى فيها على المنازعات والحروب، كان يراود الإنسان منذ أقدم العصور، وكان الشوق إلى تحقيق هذا الامل عاماً وعارماً بين البشر، غير أنّ الفشل في تحقيقه كان عاماً أيضاً[1]. والواقع أنّ فكرة إحلال السلام قديمة وضاربة في التاريخ منذ عهود اليونان والرومان والشرق القديم، والملاحظ فيها أنّها كانت تستهدف فرض سيطرة دولة واحدة على سائر الدول، مثل (السلام الروماني Pax Romana). في نفس الوقت ومن جانب آخر، طرحت أفكار ورؤى من قبل الفلاسفة والمفكرين حول وحدة الجنس البشري وإيجاد قوانين كونية لجميع البشر والحلم بإقامة دول عالمية[2].

ورغم أنّ **كانط**[3] فيلسوفاً مثالياً يؤمن بأسبقيّة المعرفة العقلية على المعرفة الماديّة، إلا انّه كان عملياً جداً في كتابه الصغير حول السلام، إذ قنّن السلام في عناصر قابلة للبحث والشرح والتفسير، لذلك يُعدّ **كانط** من المنظرين الأوائل والكبار للمثاليّة في العلاقات الدولية كونهُ قدّم تصوّرات كافية لما ينبغي أن يكون عليه العالم في المستقبل، إذ يعتقد بأنّ الخير سينتصر في الأخير، رغم كلّ المعوقات التي تعترض طريقه بسبب جشع البشر والدول على

---

[1] – **إمام عبد الفتاح إمام**، الأخلاق والسياسة: دراسة في فلسفة الحكم، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2002، ص، 411.

[2] – **أنور فرج**، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الاجتماعية والسياسية بجامعة السليمانية (العراق)، 2011.

[3] – ولمّا كان هذا السلام هو المشروع الأسمى الذي شدّ عقول البشر وغذّى طموحاتهم لتحقيقه، كان الفيلسوف الألماني **إيمانويل كانط** هو الفيلسوف الأكثر قرباً من هذا المعنى، إذ إنّه جسّد هذا الطموح النظري في قرائن ماديّة تتوارثها الأجيال، وتتناقلها الجامعات عبر التاريخ فقدّم كتابه "مشروع السلام الدائم" في شكل موادٍ وبنودٍ، تشبه التقنينات الحديثة، جعلت الكثير من الساسة يعتبر كتابه مثل كتاب **أرسطو** "فنّ السياسة" وكتاب **سوان زو** "فنّ الحرب" من كلاسيكيّات الكتب السياسيّة والقانونيّة عبر التاريخ البشري برمته، فلم يُوجد كاتب أو سياسي او قانوني لم ينهل من هذه الكتب، فضلاً عن كتاب "فلسفة الحق (القانون)" للفيلسوف الألماني الشهير **هيغل**.

حدّ سواء. ولأنّ التطوّر الذي يطرأ على الطبيعة لن ينجو منه البشر والدول والأفكار والتصوّرات، لذلك اختلقَ مفاهيم كبرى مثل "الضيافة الدولية"، وقسّمَ العالم إلى قوى الخير وقوى الشر، ودعا إلى منظومة قانونيّة للحكم بين الدول والناس، شرط أن تحتكر القوّة ويكون لها الغلبة، ويحقّ لها تطبيق القانون بموجب عقد اتّفاقي يجمع دول العالم كله.

.

يتصوّر **كانط**[1] السلمَ متمحوراً في ستّ مواد أساسيّة نذكرها على التوالي:

أولاً: إنّ معاهدة من معاهدات السلام لا تُعدّ معاهدة إذا انطوت نية عاقديها على أمر من شأنه إثارة حرب جديدة[2]. يبدو هنا **كانط** مؤسّساً لمبدأ حسن النية في ما خصّ التنفيذ والالتزام والتفسير المنصوص عليها صراحةً في المادة 26 (العقد شريعة المتعاقدين)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الجزء الثالث المتعلق بـ"احترام المعاهدة وتفسيرها وتنفيذها"، الفصل الأول المعنون بـ "احترام المعاهدات"، إنّ توقيع المعاهدة دون نية الالتزام بها، حسب **كانط**، مجرد هدنة لا أكثر، وهنا يبدو أنّه ينظّر بهذا لما يُعرف بـ "القوة الإلزاميّة للعقد".

ثانياً: إنّ أيّ دولة مستقلة، صغيرة كانت أو كبيرة، لا يجوز أن تملكها دولة أخرى بطريق الميراث او التبادل او الشراء أو الهبة[3] (مبدأ السيادة).

---

[1] – كان الفيلسوف الألماني **كانط** بحسب رأي د. **عثمان أمين** مترجم كتاب "مشروع السلام الدائم" وأستاذ تاريخ الفلسفة في جامعة فؤاد الأول: أكثر الفلاسفة عناية بالسلم، وكانت له أراء طريفة جداً في مسائل الحقوق الدولية وفي فلسفة التاريخ، وهو واضع الاصطلاح الألماني Völkerbund الذي أطلق بعد وفاته بنحو قرن وربع على "عصبة الأمم" الحديثة، ولهُ كُتيب مشهور نشرهُ سنة 1795 بعنوان: "مشروع السلام الدائم" أعلن فيه إنشاء "حلف بين الشعوب" هو السبيل الوحيد للقضاء على شرور الحرب وويلاتها.

[2] – **كانط**، مشروع السلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصريّة، 1952، ص، 13.

[3] – المرجع نفسه، ص، 12.

ثالثاً: يجب أن تلغى الجيوش الدائمة على مرّ الزمان[1]. يطمح **كانط** هنا، في وجود عالم بلا سلاح، ويعتقد بانّ الغرور بالقوّة هو السبب في الحروب.. تطغى المثاليّة على هذا القول، وهو جوهرفلسفة **كانط**، ولكنّها مثاليّة لا تتنافى مع حقوق واقعيّة دعا إليها بشر متضرّرون من حالة الإحتراب الأهلي والدولي، وبالتالي يبدو **كانط** هنا، مثاليّ بشكل واقعي جداً.

رابعاً: يجب ألا تعقد قروض وطنية من أجل المنازعات الخارجيّة للدولة[2].

خامساً: يُحظر على كل دولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى أو في حكومتها"[3]. (مبدأ السيادة).

سادساً: لا يسمح لأي دولة في حرب مع أخرى أن ترتكب أعمالاً عدائيّة، كالقتل والتسميم ونقص شروط التسليم والتحريض على الخيانة، قد يكون من شأنها عند عودة السلم، امتناع الثقة المتبادلة بين الدولتين[4].

ثم ينتقل **كانط** إلى إبراز الشروط العامة لمشروع السلم وهي باختصار:

أولاً: يجب أن يكون الدستور المدني لكل دولة دستوراً جمهورياً[5]. بمعنى أنّ السلطة التشريعية التي تقرر الحرب يجب أن تكون صادرة عن إرادة الشعب، وأن تفصل عنها السلطة التنفيذية فصلاً تاماً. وهذا النوع من الحكومة أنسب الأنواع لمبدأ الحرية والمساواة، وهو أيضاً أنسبها لاستتباب السلام، لأن نظام الدولة الدستوريّة يجعل من يتعرضون لمعاناة شرور الحرب هم أولئك الذين يطلب إليهم تقريرها؛ في أن حاكماً مطلقاً قد يرى في الحرب ملهاة يتلهّى بها، وبترك مهمة الاهتداء إلى أسباب معقولة لتبريرها للهيئة الدبلوماسية[6]، وهي الموكل لها مهام

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 13.

[2] – المرجع نفسه، ص، 14.

[3] – المرجع نفسه، ص، 15.

[4] – المرجع نفسه، ص، 14.

[5] – المرجع نفسه، ص، 13.

[6] - المرجع نفسه، ص، 15.

تجنّب الحرب وفضّل النزعات بشكل سلمي، طبقاً لنص المادة 33 من الميثاق[1].

.

ثانياً: يجب أن يقوم قانون الشعوب على التحالف بين دول حرّة[2]. ونلاحظ هنا، تأطير **كانط** للقانون الدولي تحت مسمّى قانون الشعوب، وهو الاسم التقليدي للقانون الدولي العام.

ثالثاً: حقّ النزيل الأجنبي، من حيث التشريع العالمي، مقصور على إكرام مثواه[3].

وحول مصدر التشريع يفصّل **كانط** بين الدين والقانون بصورة واضحة، ويرى بأنّ العقل هو سبيل الحريّة والعدالة، فيقول: العقل في علياء عرشه، هو المصدر الأعلى لكل تشريع أخلاقي، وأستنكر على وجه الإطلاق أن تتخذ الحرب سبيلاً إلى الحق، ذلك أنّ حالة السلام واجبة ومباشرة.[4] ويُعدّ إصرار **كانط** على الأخلاق والحرية، من خلال العلاقة بين الانسان والحرب، فكرة جوهرية. لذلك يذهب **جون رولز** بعدهُ إلى السماح بالخدمة العسكرية "للدفاع عن الحرية فقط". وهذه الحرية تخترق حدود مجتمع خاص لتشمل حرية مواطني المجتمعات الأخرى[5].

وبهذا نستنتج في الأخير بأنّ **كانط** قد دعا في مشروعه السياسي إلى تشكيل هيئة دولية واتحاد فيدرالي للعمل على ترسيخ سلام إنساني دائم بين الأمم والشعوب باختلاف انتماءاتها وعروقها وإزالة الجيوش وتأسيس السلطة في الدول على أساس جمهوري. ويرى

---

[1] – تنصّ المادة 33 على التالي: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك. (www.un.org).

[2] – **كانط**، المرجع نفسه، ص، 15.

[3] – المرجع نفسه، ص، 16.

[4] – المرجع نفسه، ص، 17.

[5] –**السيد علي المحمودي**، فلسفة كانط السياسيّة: الفكر السياسي في حقليّ النظرية وفلسفة الأخلاق، ترجمة عبد الرحمان العلوي، بيروت، دار الهدى، 2007، ص، 440.

كانط أنّه يجب أن يقوم النظام السياسي على القانون والدستور المدني واحترام فلسفة حقوق الانسان والمواطن والحرية، وكانت فكرة إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى صدى لدعوة **كانط** التي دعا لها قبل قيامها بقرنين تقريباً[1].

لا شك بأنّ مشروع **كانط** كإطار يصون السلم العالمي جاء متّسقاً مع رأيه في آن. إنّ أكبر شر يصيب الشعوب المتمدنة ناشئ عن الحرب، لا بمعنى الحرب الحاضرة أو الماضية، بل بمعنى دوام الاستعداد للحرب القادمة". فالمجتمع الدولي ينطوي على صراع مستمر بين العدل والنزوع إلى الظلم[2].

لقد عرفت الأبحاث **كانط** في حقل الفلسفة السياسيّة، ولكنّه لم يُعرف جيداً في حقل القانون الدولي كما يجب، لأسباب عديدة، أهمها أنّ غالبية المراجع التي تتكلم عن تأثيرهُ مراجع غربيّة وتحديداً أميركيّة، لذلك كان يجب تسليط الضوء على تراث هذا الفيلسوف في ما يعنينا في حقل القانون الدولي العام تحديداً، وبالضبط التأثير الكانطي الشديد في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه نواة القانون الدولي العام، وقد كان في ذهن من صاغوا هذا الميثاق أفكار **كانط** و**هيغل** حول مفاهيم "الحكومة العالميّة" وغيرها من التنظيرات الكبرى التي تنتظر الباحثين في حقل الفلسفة والقانون معاً.

---

[1] –**هند الربّاط**، كانط فيلسوف التنوير والسلام العالمي، على شبكة الإنترنيت، www.arabvoice.com/modules.php.. شُوهد في 2020/07/12 على 6:43 مساءً.

[2] – **جاسم محمد زكريا**، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، بيروت، منشورات الحلي، 2006، ص، 131.

المبحث الثاني: مساهمة الحروب والنزاعات في ترسيخ فكرة الالتزام القانوني والأخلاقي تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: الأبعاد القانونيّة للحربين العالميتين الأولى والثانية وتأثيرهما على موضوع السلم والأمن الدوليين.

حين قامت كلتا الحربين الأولى ثم الثانية كانت الضربة مضاعفة للطموحات القانونيّة، ذلك أنّ الحرب بشكل عام هي الدليل الأكبر على فشل المنظومة القانونيّة في ردع هذه التصرّفات، إذ إنّ الهدف الأسمى للقانون، هو منع حدوث اصطدامات من هذا النوع، أيّ الحدّ من العنف بكافة أشكاله، جسدياً كان أو معنوياً أو مادياً، وبالتالي إعادة تأهيل الإنسان وبنائه حضارياً وأخلاقياً من أجل ترقيته مدنياً.

وكان تأثير الحربين صادماً جداً على العالم عموماً وعلى أوربا خصوصاً، فضلاً عن أنّه كان فارقاً في تحديد الملامح الجديدة لأوروبا القادمة، وكما أنّ الحربين فتحتا العصر القانوني الدولي على مصراعيه.

هذه الأهداف هي جوهر القانون وغايته، فهو يسعى إلى الحدّ من التأثيرات العنفيّة وحماية الفرد والجماعة والمنشآت، من أجل الرقيّ بحاضر الإنسان ومستقبله. فأمام ضعف وفشل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين، نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وإدانتها كوسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية، وزادت المطالبات الدولية خلال الحرب العالمية الأولى بمنع الحروب، وطالب الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي جديد، يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة، اعترف بها القانون الدولي التقليدي لفض المنازعات الدولية، كما يقوم بفرض

جزاءات مختلفة، كفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه، بإحلال فكرة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة[1].

ذلك أنّ اشتراك الدول في هيئة دولية عامة تهيء سبل التعاون والتفاهم بينها وتعمل على استتباب السلام في العالم فكرة قديمة ترجع إلى أوائل القرن الرابع عشر. جالت هذه الفكرة بخاطر المشرع الفرنسي بيير دي بوا فوضع سنة 1305 مشروعاً بها. وتلاه الكثيرون بعده كل بمشروع يقترحه، منها مشروع الوزير الفرنسي سلى الذي وضعه سنة 1603 لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع دول أوروبا، ومشروع سان بيير الذي تقدّم به سنة 1713 إلى مؤتمر أوترخت لإنشاء عصبة أمم أوربية، وغير ذلك من المشروعات[2].

الفرع الأول: انهيار العصبة:

وقد كان ثمة مشاريع عديدة بتأسيس تنظيم دولي يحدّ أو يمنع قيام حروب مدمّرة في أوروبا والعالم، وتكون له الشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي، بحيث تنشأ عنه قرارات نافذة تلتزم بها كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء، غير أنّ هذه المشروعات جميعها بقيت كما هي لم تخرج إلى حيز التنفيذ إلا في أوائل القرن الحالي بعد الحرب العالمية الأولى، فقد لمست الدول التي اكتوت بنار هذه الحرب ضرورة إيجاد هيئة دولية عليا تشرف على الشؤون العامة للمجتمع الدولي ويكون لديها من السلطات والوسائل ما يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي ومنع اعتداء الدول على بعضها والعمل على استتباب الامن والسلام في مختلف بقاع العالم. وقد تكوّنت هذه باسم عصبة الأمم[3].

وبقيت العصبة تمارس اختصاصاتها وسلطاتها ردحاً من الزمن يقترب من ربع قرنٍ، بيد أنّها فشلت في استيعاب الخلافات بين الدول، فلم توقف الاعتداءات التي حصلت بما لها

---

[1]– **عائشة راتب**، التنظيم الدولي، بيروت، دار النهضة العربية، 1998، ص، 130.

[2] – **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الإسكندريّة، دار منشأة للمعارف،1975، ص، 601.

[3] – المرجع نفسه، ص، 601.

من قوّة مقرّرة في بيان تأسيسها وفي طيات رسالتها الأمميّة، فسرعان ما أنهت الحرب العالمية الثانية هذا الطموح القانوني الكبير، الذي جاء تتويجاً لجهود فلسفيّة وقانونيّة وسياسيّة كبيرة.

.

نبحث في ما يلي أسباب تصدّعها وانهيارها، وفق العنصرة التاليّة:

أولاً: نظام التصويت في داخل هيئات العصبة:

– اشتراط الاجماع لإصدار قرارتها في المسائل الهامة كثيراً ما كان يؤدي إلى استحالة صدور هذه القرارات إذا كانت لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحةً في تعطيلها[1].

ثانيا: افتقاد العصبة إلى القطع والجزم في قراراتها حيال القضايا المطروحة دولياً وقتذاك، وامتثالها في مظهر الضعيف أمام الاعتداءات الخطرة والتي تدخل في صميم اختصاصها. الأمر الذي حدا بالكثير من الدول على تنفيذ سياساتها دون خوف من رادع قانوني، يقيناً منها أنّ العصبة لا تمتلك أيّ قوّة حقيقيّة في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في نص التأسيس على الدول المخالفة.

ثالثاً: ضعف رقابة العصبة على قسريّة الالتزام بالحدّ نمن التسلّح، الامر الذي شجع الكثير من الدول على زيادة مخصصات التسليح خفيةً وأحياناً علانيّةً من دون قيد او شرط، فبدأ ميزان التوازن الدولي في الاختلال بسبب ذلك.

رابعاً: غياب وجود سلطة تنفيذيّة مثل الاتفاق على انشاء جيش عسكري تساهم فيه كافة الدول يعمل على فرض النظام بناءً على مقررات العصبة، ممّا اقتضى هذا النقص وجود نوعٍ من التجرّؤ على تجاوز سلطة العصبة والقفز على سلطتها، التي بدت رمزيةً للغاية. هذا وقد أتيح للعصبة قبل اختفائها نهائياً، اجتماع أعضائها مرةً أخيرة في شهر إبريل سنة 1946 لتصفية أعمالها وتسليم تراثها إلى الهيئة الجديدة التي حلت محلها، وصارحت العالم

[1]– المرجع نفسه، ص، 611.

ببعض مواطن الضعف التي أودت بها على لسان من كان آخر رئيس لجمعيتها العامة قبل أن تطوّح بها الحرب العالمية الثانية، حيث أعلن أن العصبة كانت تنقصها الشجاعة الادبية في السنوات الماضية، إلى أن قال: "... فنحن نعلم أننا ترددنا في تحمل مسؤوليات القرارات الخطيرة في حين أن القوة كانت لازمة، ونحن نعلم أننا لا نستطيع ان نهرب من حكم التاريخ"[1].

هذا الاعتراف يدخل في السبب المرجعي والأساسي في انهيار العصبة واستحالة قيامها من جديد من خلال الإصلاحات التي اقترحتها بعض الدول في وقتها من باب الحفاظ على المكسب التاريخي للأمم الإنسانيّة، لكن ذلك لم يجدِ نفعاً، فالأوان قد فات وكان منطقياً أنّ تفشل العصبة باعتراف مؤسسيها أنفسهم.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة الأمم المتحدة:

ولم تكن الدول بطبيعة الحال بغافلة عن جميع الاعتبارات المتقدمة وعن أثرها في شل مهمة العصبة وفي التعجيل بالقضاء عليها، فهل راعتها عندما اجتمعت في مؤتمر سان فرنسيسكو سنة 1945 لوضع أسس المنظمة الدولية الجديدة التي حلت محل العصبة القديمة؟ وهل منظمة الأمم المتحدة الحالية أفضل حالاً من سابقتها عصبة الأمم؟[2].

لا تختلف مقاصد هيئة الأمم المتحدة عن عصبة الأمم كثيراً، فهما متّحدتان في الجوهر، وتدوران في فلك واحد، وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، والعمل الدولي المشترك على وقف أي عدوان أو اعتداء من شأنهما أن يقوّضا السلم والأمن في العالم، وعلى غرار هذا، فإنّ المنظمة الجديدة تأخذ على عاتقها وقف أي عمل مهما كان ومن أي دولة كانت، من شأن حدوثه أن يُخلّ بالأمن والسلم الدوليين، سواءً كان مباشراً أو غير مباشر. وفي نفس الوقت العمل على تقوية أواصر السلام والمودة بين الدول وتنمية التعاون في كافة النواحي

[1]– المرجع نفسه، ص، 616.

[2] – المرجع نفسه، ص، 617.

الاقتصاديّة الاجتماعيّة الثقافيّة والإنسانيّة... وغيرها من المعاني الجميلة التي تبشّر بميلاد عالم جديد قائم على قيم التسامح والعدل والإخاء، كما في الديباجة التي تفتتح الميثاق بالتالي:

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح[1]. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضمّ قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة"[2].

وكذلك المادة الأولى والثانية من الفصل الأول اللتان تنصان على مقاصد الهيئة. وأما المبادئ التي على الأمم المتحدة أن تعمل وفقاً لها في سعيها وراء المقاصد المشار إليها فقد عددتها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فبلغت سبعاً كالآتي:

أولاً– أن تقوم الهيئة على مبدأ المساوة في السيادة بين جميع أعضائها.

---

[1] – موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

[2] – المرجع نفسه.

ثانياً– ان ينفذ أعضاء الهيئة الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بحسن نية.

ثالثاً–أن يفضّ أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

رابعاً– أن يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

خامساً– أن يقدّم الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الهيئة في أيّ عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

سادساً– ان تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن الدولي.

سابعاً– ألا تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، دون أن يُخلّ ذلك بتطبيق تدابير القمع اذا اقتضى الامر تطبيقها.

ولا شك أن هذه المبادئ، وما انطوت عليه من معان سامية كفيلة بأن تنشر الوئام بين الشعوب وأن تصون السلم والعدل إذا كان القصد منها أن تصبح التزاماً حقيقياً للدول وعهداً عليها ترعاه في تصرفاتها، لم تكن مجرد ألفاظ ابتغى بها التأثير في النفوس وتحريك المشاعر واجتذاب أكبر عدد ممكن من الدول الصغرى إلى حظيرة الهيئة الجديدة[1].

لقد دفعت الأمم المتحدة إلى وعيّ نهائيّ بضرورة الركون إلى هيئة قانونيّة دوليّة لفضّ النزاعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم ما يشوب هذه المنظمة من أغلاط كثيرة

[1]– **علي صادق أبو هيف**، المرجع نفسه، ص، 615.

ونقائص عدّة، بيد أنّ الاستغناء عنها بداعي تهلهل أجهزتها وازدواجيّة معاييرها، حجة خالية من التأسيس، ذاك أنّ الأمم المتحدة حلّت محلّ فراغ كبير خلفته العصبة، وقاد العالم إلى نوعٍ من الشعور بالضياع وفقدان الحيلة، من أجل ذلك وجب التنبّه إلى ضرورة الإبقاء على هذا الجهاز الأممي والعمل على إصلاحه الدائم ومقاومة الكبار الذين يسيطرون على دواليبه، ويصنعون الكثير من القرارات المنبثقة عنها، دون رضى أممي بالضرورة.

المطلب الثاني: ضرورات إصلاح هيئة الأمم المتحدة بما يتوافق مع إحلال السلم والأمن الدوليين.

إنّ من يتأمل في ما يجري على ساحة النظام الدولي سرعان ما يكتشف وجود ظاهرتين تعملان في اتّجاهين متعاكسين تماماً. الأولى: ظاهرةٌ تدفع نحو الكونيّة والتوحّد والانفتاح، جاعلة الكون كله مجتمعاً واحداً (العولمة)، يستحيل على أيّ جزء فيه أن يستقل بنفسه أو ينفصل عن حركة بقية الأجزاء الدائرة في فلك الكل، وهو ما يفرض على غرار هذا؛ إقامة مؤسسات عالمية تعالج كافة القضايا السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة استناداً إلى قواعد عامة مقبولة ومتفق عليها (الأمم المتحدة).

أما الظاهرة الثانية: فتدفع في اتّجاه الانشطار والتفتّت والعزلة والانغلاق الفكري والثقافي والعرقي خوفاً من ضياع الهوية أو فقدان الذات، وهو ما من شأنه أن يعقّد من عملية التنظيم الدولي[1]، ومع هذا التناقض الحادّ لدى الفرد حيال الظاهرتين أعلاه، لا تنيّ المطالبات بإصلاح الأمم المتحدة في الظهور كلما حلّ جديد في المجتمع الدولي، إذ إنّ واقع هذه المنظمة الدوليّة لا يزال يلقي بتداعياته على دول العالم، فثمة العديد من الدول من تشتكي من ازدواجيّة المعايير والكيل بمكيالين مختلفين حيال قضايا العالم.

[1] – **حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد (كتاب): 202، 1995، ص، 431.

وإن كان هنالك نوع من الوجاهة في هذا القول غير أنّه من الإجحاف الادّعاء بأنّ الأمم المتحدة فشلت فشلاً ذريعاً في حلّ الكثير من قضايا العالم الثالث، باعتباره المتضرّر الأول من ظاهرة ازدواجيّة المعايير. فقد نجحت الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بنشرها لقوّات حفظ السلام، في الصومال وأنغولا وليبيريا وغيرها، ويكون حفظ السلام بطريقة تتراوح من الأساليب التقليدية لتسوية المنازعات سلمياً بموجب المادة السادسة من الميثاق، كترويج المصالحة أو المساعدة على تنفيذ اتّفاق سلام ما أو الوساطة والمساعي الحميدة، إلى العمل الأكثر إلزاماً حسبما يأذنُ به الفصل السابع لاسيما المادة 42 من الميثاق[1]. فضلاً عن بعثات المراقبة على مرّ تاريخ الأمم المتحدة في مناطق النزاع، وتتواجد حاليا قوّات أممية تقوم بعمليات حفظ السلام في دول عديدة من دول العالم (قوّات اليونيفيل في الجنوب اللبناني). ومنذ عام 1945، نجحت الأمم المتحدة، عن طريق التفاوض، في تسوية نزاعات إقليمية، منها وضع حد للحرب بين إيران والعراق، ورعت انسحاب القوات السوفيتيّة من أفغانستان، وأنهت الحرب الأهلية في السلفادور، في حين استعملت الدبلوماسيّة فأوّقفت حروباً كادت أن تندلع في آسيا (الهند وباكستان في العشر سنوات الأخيرة).

كما أنّ الأمم المتحدة عزّزت الديمقراطية بإشرافها على انتخاباتٍ حرّة ونزيهة في 45 بلداً، وعملت على نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان ومنع الانتشار النووي، وتكريس حقّ تقرير المصير والاستقلال، وتأصيل القانون الدولي، وإصدار أحكام قضائية في الخلافات الدولية (محكمة العدل الدولية)، وإنهاء الفصل العنصري (الأبارتيد) في جنوب أفريقيا، وتقديم المساعدة الإنسانيّة لضحايا الحروب والمنازعات، وبذل المعونة إلى اللّاجئين الفلسطينيين منذ عام 1950، عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيّين في الشرق الأدنى (الأنروا).

[1] – موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

كما أنّ جميع دول وحكومات العالم قد أصبحت ولأول مرة في التاريخ داخل إطار مؤسسي واحد. وهي ظاهرة لم تعرفها موجات التنظيم الدولي المتعاقبة منذ ظهور الدولة القومية في أعقاب مؤتمر وستفاليا عام 1648. أيّ أنّه ولأول مرة تتطابق حدود "التنظيم الدولي" جغرافياً ووظيفياً، مع حدود "النظام الدولي" مع فارق مهم وهو أن العضوية في "التنظيم" هي للدول ممثلة في حكوماتها بينما هي في "النظام" لكل الفاعلين الدوليين سواء كانوا دولاً أم لا[1].

وهذا مما يُعزى إلى هذا الإبداع الفلسفي الذي جاء نظير فلسفات أسّست للسلام مثل فلسفة **كانط**، فقد شهدنا كذلك ولأوّل مرة في تاريخ البشرية، تحوّل الكرة الأرضيّة كلها إلى وحدةٍ واحدة أو ما يشبه الجسد الواحد، الذي ترتبط أجزاؤه معاً بشبكة هائلة ومعقدة من المصالح تشبه الدورة الدموية أو الجهاز العصبي المحرّك لوظائف الأعضاء في الجسم الإنساني. فلم يعد بمقدور أيّ دولة، مهما بلغ شأنها، أن تدير مواردها البشريّة والماديّة أو فضاءها الجوي أو إقليمها البحري أو البري بمعزل عن الآخرين[2].

مع هذا فإنّ النقائص التي باتت معروفة في هذا الجهاز الأممي، أكثر من أن تحصى ليس أدلّ على ذلك من فشلها في حل القضية الفلسطينيّة وعجزها عن منع احتلال العراق سنة 2003، ووقوفها في موقف ضعف من الانقلاب الذي قادتهُ الولايات المتحدة ضد الرئيس الشيلي المنتخب سلفادور إليندي سنة 1973، وغيرها الكثير من المواقع المؤسفة لقصور الأمم المتحدة عن الحيلولة دون اختراق النظام العام العالمي والإخلال بالسلم والأمن الدوليين والنكوص عن صونهما.

ليست الدعوة إلى إصلاح هيكلة الأمم المتحدة وليدة اليوم، فقد طالبت بها منذ الستينات وحتى اليوم حركة عدم الانحياز، كما أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهمية هذه المسألة حين أصدرت في عام 1974 قراراً يقضي بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة والبحث عن السبل

---

[1] – **حسن نافعة**، المرجع نفسه، ص، 434.

[2] – المرجع نفسه، ص، 234.

المؤدية إلى تعزيز دور المنظمة وجعلها أكثر فاعلية. وأُنشأت لهذا الغرض لجنة أسمتها "اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة" وبتعزيز دور المنظمة. كما تكررت دعوات الإصلاح مراراً من قبل الامناء العامين للمنظمة وتضمنتها تقاريرهم السنويّة(**بطرس بطرس غالي وكوفي عنان**)، فاشتملت على التوجيه بضرورة إقامة نظام دولي جديد يستند أول ما يستند إلى إصلاح الأمم المتحدة بوصفها المنظمة التي يتشكل فيها النظام الدولي الجديد[1].

.

ومن الجدير بالذكر أن مطالب الإصلاح لم تكن قاصرة على المنظمات والحركات الدوليّة والإقليميّة، وإنّما أيضاً كانت مطلباً أصيلاً للعديد من المفكرين والباحثين في العلاقات الدولية والقانون الدولي، فقد قامت مجموعة " المحامون الدوليون للسلام والعدالة" بحملة نشطة للغاية من أجل تلافي النقائص التي تعجّ بها الأمم المتحدة وتفادي الوقوع في المزيد من الأخطاء المكلفة كثيراً لدول العالم الثالث ممّن لا تملك الكثير من السند المعنوي والمادي في مسرح هذا العالم الذي يحكمه الأقوياء[2].

فقد حرصت دول العالم الثالث على تفعيل المنظمة الدولية وذلك نظراً لتقلص هامش المناورة الذي كان متاحاً لهذه الدول في مرحلة الحرب الباردة وبعبارة اخرى، فإن زوال الاتحاد السوفيتي من خارطة العالم وما ترتب على ذلك من انفراد الولايات المتحدة ومجموعة الدول الصناعية الرأسمالية بإدارة النظام الدولي، قد أدّى إلى تدني المكانة الدولية لدول العالم الثالث، وبالتالي فإن بث الفعالية في الامم المتحدة من شأنه تقديم بعض الأمان لهذه الدول[3].

لكن من يُعرقل الإصلاح ما دامت مقترحاتهُ جادّة ومتكرّرة؟

---

[1] – **دلدار صالح حمه حسين**، (الأمم المتحدة بين أداء مهامها وضرورة اصلاحها)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (12)، إبريل 2020، لبنان، ص، 24.

[2] – راجع: مشروع الاصلاح المقدّم من فرنسا يوم 3 سبتمبر 2015.

[3] – المرجع نفسه ص، 24.

الذي يعرقل هذا الإصلاح هي الولايات المتحدة ، وقد استخدمت من أجل ذلك سلاحها المعتاد وهو التلويح بسحب الإعانة السنويّة الكبرى وبحسب معطيات لميزانية الأمم المتحدة لعام 2017، تدعم الولايات المتحدة الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ611 مليون دولار بنسبة 22%، وتليها اليابان بـ244 مليون دولار (9.68%)، وتتبعها على التوالي: الصين بـ200 مليون دولار (7.92%)، ألمانيا بـ161 مليون دولار (6.38%)، فرنسا بـ123 مليون دولار (4.85%)، بريطانيا بـ113 مليون دولار (4.46%)، إيطاليا بـ95 مليون دولار (3.74%)، روسيا بـ77 مليون دولار (3.08%)، كندا بـ74 مليون دولار (2.92%)، إسبانيا بـ62 مليون دولار (2.44%).

بهذا يمكن القول بأنّ الولايات المتحدة الداعم الاكبر للأمم المتحدة، وتحتلّ الصدارة في ذلك، والفارق الفاصل بينها وبين الصين التي تقع في المرتبة الثانية لجهة الإعانة، كبيرٌ وباهظ للغاية.

وكذلك ما يعرقل إصلاح الأمم المتحدة، التي يمكن ذكرها في العناصر التالية:

أولاً: عدم التأكيد على ضرورة تعديل الميثاق رغم أنّ فكرة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، هي فكرة ذات جذور عميقة في المؤلفات الغربيّة التي تدور حول القانون الدولي؛ لذلك فإن الحديث عن مسألة تعزيز الأمم المتحدة بتحسين أوضاعها ووكالاتها المتخصصة يتناول مسألة مراجعة الميثاق وتعديله، ومن الواضح أنه يمكن تعزيز هيئات المنظمة في بعض الحالات دون تعديل الميثاق، أما المتغيرات الرئيسة فتقتضي تعديل نصوص الميثاق نفسه، وإنما تقع المشكلة في التطبيق والتفسير، وتجاهل النصوص القانونيّة بحدّ ذاتها، وتفعيل الجوانب الأخرى كالقوة السياسيّة على القانون، واعتبار مصالحها فوق كل شيء، ومن أجل تحقيق هذه المصالح يغيب كل شيء، لذلك علينا أن ندرك أن هناك درجات لتعديل الميثاق أو يمكن

إحداث تغييرات معينة في تأليف وعمل الهيئات الرئيسة مع الحفاظ على البناء الأساسي للمنظمة على حالتها[1].

ثانيا: تراجع العديد من الهيئات الإقليميّة والدولية: مثل الجامعة العربيّة والاتحاد الإفريقي وحركة عدم الانحياز والجمعية العامة.. وهو ما أدّى إلى ضعف المهام المسندة إلى هذه الهيئات، فإذا أُريد إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يُبدأ بالجمعية العامة كونها أعلى الأجهزة الرئيسة وأكثرها فعاليةً، إذ تشترك فيها كافة الدول الأعضاء، والقرارات الصادرة منها تمثل الشرعية الدولية، ومن المفروض أن تستغل صلاحياتها وفقاً للقانون واللائحة الداخلية للجمعية وممارسة حقها في التنفيذ بما يخدم مصالح المجتمع الدولي، واحتواء وتطبيق اختراقات الدول الكبرى في الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن[2].

ثالثاً: ضعف دبلوماسيّة الدول المطالبة بالإصلاح: لم يكن مطلب الإصلاح على أهميته واعتماده من قبل دول شتّى (العالم الثالث+ فرنسا وألمانيا)، مؤكّداً تماماً من قبل هذه الدول، ذلك أنّه يُقدّم في الغالب في صيغة اقتراحات سُرعان ما يطويها النسيان أو التجاهل، لذلك بقيت المطالب الداعية إلى ضرورة الكفّ عن عرقلة مشاريع/ مقترحات الإصلاح مجرد فواصل سريعة تُذكر بين الجلسات أو أثناء التصويت على قرار ما.

---

[1]- **حميد الرواي**، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، عمان (الأردن)، الآن ناشرون وموزعون، 2019، ص:54.

[2] – المرجع نفسه، ص، 58.

الفصل الثاني: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين بين النظري والتطبيقي.

تبقى مسائل السلم والأمن الدوليين مثاراً للجدل كلما كنّا بمناسبة الحديث عن نجاح الأمم المتحدة أو إخفاقها، لكن كان من الواجب في البدء أن يتمّ ضبط المفاهيم من أجل التوصّل إلى صيغة مناسبة لمعنى السلم والأمن الدوليين، تنتهي لاحقاً إلى بلورة تعريفٍ شامل مرتبطٍ بالضرورة بمدى تحقّقه على الأرض أم لا.

ولأنّ مفهوم السلم والأمن الدوليين مرتبطان بمجلس الأمن والجمعية العامة، كان يجب التطرّق إلى آليات التصويت في مجلس الأمن والحديث المطنب عن حق النقض، وهذا ما سوف نستعرضه في المبحث الأول.

ثم كان المرور تالياً في المبحث الثاني إلى ما اعتبرناهُ طفرة في عمل الجمعية العامة ألا وهو: القرار من أجل السلام، فلطالما كان لكل قاعدة استثناء، بيد أنّ هذا الاستثناء وإن تكرّر قد يفقد فاعليته شيئاً فشيئاً، الأمر الذي يجعل لكل استثناء مهما كان، ملاحظات عديدة، لا تخلو من نقد وتمحيص وبحثٍ دائم وحثيث عن الخلفيات التي دفعت إلى حدوثه. لقد تراءى لنا بأنّ الجمعية العامة في حدّ ذاتها حالة استثنائية، قياساً بمجلس الأمن الدولي الذي يمتلك الحقّ في تعطيل أيّ قرار صادر من الجمعيّة العامة، كما أنّهُ يملك القوّة على الإشارة إليها بقصد الاجتماع.

طغيان مجلس الأمن الدولي على أجهزة الأمم المتحدة، خلق اجتهادات عدّة، قامت دول بتطويرها من أجل الارتقاء بالجمعية العامة والدفع بها إلى نوعٍ من التوازي ولو كان طفيفاً مع مجلس الأمن الدولي، ولعل الحالة الأكثر شهرة على الإطلاق كما أسلفن الذكر، هي "القرار من أجل السلام" الذي حدث إبّان الحرب الكوريّة أوائل الخمسينات من القرن المنصرم. عرّجنا في نهاية هذا الفصل على التقييم الموضوعي والإجرائي لما جاء في الميثاق من تعهدٍ لا يزال محل جدلٍ بحفظٍ للسلم والأمن الدولي، دون أن نترك الحديث في الآن ذاته، عن

مجلس الأمن والجمعية العامة، وفي النهاية، قدّمنا توصيات نراها ضروريّة، وينبغي النظر إليها بدقة وتؤدة.

المبحث الأول: الإطار النظري والمعياري والمؤسّسي لحفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق.

من أجل تفادي أيّ خلط بين النظري والتطبيق، ينبغي دوماً البحث عن الضبط الاصطلاحي وتحرّي الدقّة في تحديد المفاهيم العائمة، لا سيما أنّ الضرورة العلميّة تقتضي دوماً ضرورة البحث عن تعاريف محدّدة لأبرز المفاهيم المراد تحليلها، مثل السلم والأمن الدوليين في موضوع الحال، إذ إنّ الاعتماد على الخيط الناظم بين المفهوم ودلالته الواقعيّة أو العمليّة من الضرورة بمكان، وهذا ما سوف نبرز في يلي.

المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين:

لطالما كان السلم والأمن الدوليين هاجساً سياسياً وأمنياً وقانونياً كبيراً، منذ نشأة العصبة وصولاً إلى انقضائها، بسبب فشلها في بلوغ هذا الهدف والطموح. وكانت العديد من الدول تبحث في تحقيق هذين المفهومين غداة الحربين، ذلك أنّ وجودهما والعمل على حمايتهما، بات أشدّ أهمية ممّا كان من قبل، إذّ إنّ هذين المفهومين عنوانَا تقدّم الإنسان وتحضّرهِ. وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة كما يلي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته[1].

فنجد أنّ مفهوم الإخلال بالسلم، يغطي كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب، وتستعمل فيها القوة، وهو يشمل حتى العدوان، حيث يصعب في أغلب الأحيان التمييز بينها، لأنّه من النادر ألا يوجد إخلال بالسلم، لا يكون مترتباً عن عمل عدواني، وهناك من ذهب إلى القول بأنّ الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى نص المادة الأولى من الميثاق[2].

وهنا يبدو أنّه ينطوي تحت هذا المفهوم كل عمل صادر عن الدولة يتضمن عمل عنف ضد دولة أخرى، وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ويتعداه ليخل بالسلم في دولة أخرى. أما بالنسبة لممارسات مجلس الامن، فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على انها تشكل إخلالاً بالسلم، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لاعتبارات سياسية، والتي تؤدي إلى تعارض وجهات

---

[1]– موقع الأمم المتحدة: www.un.org..

[2]– **وسيلة قنوفي، (**توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، 2004، ص، 67-76

نظر أعضائه. من بين هذه الحلالات قرار مجلس الأمن رقم 50 الصادر بتاريخ 29 ماي 1948 بشأن القضية الفلسطينية، أين وسّع من مفهوم الإخلال بالسلم حين اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلال بالسلم[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّ الميثاق قد ربط بين المحافظة على السلم وبين المحافظة على الأمن الدولي، ذلك أنّه لا يكفي المحافظة على السلم دون ان يكون هنالك أمن دولي[2]. ومن هنا يتجلّى ما يتّسم به اصطلاحا الأمن والسلم الدوليين من أهمية بالغة للغاية، إذّ يُقصد بالسلم الدولي (International peace) منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حرب عالمية، ذلك أن الأمم المتحدة ما قامت إلا نتيجة للحرب العالمية الثانية.

لقد لعبَ استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الاستعمار واهتزاز مفاهيم الفواصل والحدود الجغرافيّة أمام التقدّم الهائل في وسائل النقل والاتصال وتطور الاهتمامات الدولية المشتركة اتّساع مفهوم الأمن الجماعي للدول وظهور مجموعة من الالتزامات الدولية القانونيّة تتجاوز مهمة الاحلاف والتكتلات العسكريّة وفكرة توزان القوى، لذلك نادى بعض الفقهاء بعدم اقتصار دور مجلس الأمن على ردع العدوان المسلح وحفظ الأمن الدولي والحدّ من النزاعات المسلحة، وضرورة اختصاصه بحقوق الانسان وإرساء مفاهيم الديمقراطيّة في النظم الداخلية للدول، لأن السلم الحقيقي لا يتحقّق مع الظلم، ويتحقّق مع توفير الظروف والأحوال المناسبة باحترام حقوق الدول والشعوب والأفراد، وقيام المجتمع الدولي بمسؤولياته في تحقيق السلم والامن الدوليين[3].

وقد انقسم الفقه الدولي بخصوص هذا الشأن لفريقين، الأول: أصحاب المفهوم الضيق يرون أن السلم والامن الدوليين آلية من آليات السياسة الدولية، ينحصر في تحريم الاستعمال

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 67–76.

[2] – **وسيلة قنوفي**، المرجع نفسه، ص، 67–76.

[3] – **عبد الله العريان**، (مفهوم حقوق الدول وواجباتها)، مجلة السياسة الدوليّة، العدد 55، يوليو 1978، ص، 130

التعسفي أو العدواني للقوة، وعليه فلا يتدخل مجلس الأمن الدولي وفقاً لنصوص الفصل السابع إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بوقوع عدوان، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كافة الالتزامات القانونيّة التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول، فهي تقتصر على مواجهة الأعمال العسكريّة التي تلجأ إليها الدول بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر جوانب العلاقات الدوليّة[1].

فيما يرى القسم الثاني (أصحاب المفهوم الموسّع) بأنّ دور مجلس الأمن لا بد أن يتّسع ليشمل إقرار السلم والامن الدوليين، حتى يلائم التطورات الدوليّة المعاصرة والمفهوم الحديث للسلم والامن الدوليين في ظل التطورات الدوليّة المعاصرة، التي لم يوكبها تطوّر مماثل في الآليات لمواجهة هذه المتغيّرات الدولية، وهذا هو المفهوم الموسّع للأمن والسلم الدوليين[2].

لقد جاء الميثاق لمنع الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، غير أنّ ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة تقف موقف المتفرج أو المحايد إزاء الحروب التي تقع بين الدول والتي لا تؤدي إلى حرب عالمية، بل إنّها تبقى تراقب وتتابع تطور تلك الحروب وتحاول تسوية المنازعات التي أدت إلى إثارة الحروب[3].

وفي سياق آخر لم تحدّد الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن في قراراتهما الأمن الدولي، وغالباً ما ترد عبارتا السلم والأمن معاً عند صدور القرارات من مجلس الأمن، أو من الجمعية العامة. ونرى أن المقصود بالأمن الدولي الاستقرار والأمن، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة. وقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين، وأن لم يكن هنالك نزاع عسكري مسلح، او أن تقوم دولة بإنتاج أسلحة دمار شامل. ويخشى من هذه الدولة ان تستخدمها بشكل غير منضبط، او أن تقوم دول بغلق مضيق دولي، او قناة دولية قد يؤدي

---

[1] – **عبد العزيز سرحان**، إسرائيل والعرب: سلامٌ أمَ حرب وإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص، 7.

[2] – المرجع نفسه، ص، 8.

[3] – المرجع نفسه، ص،64.

إلى زعزعة النظام الدوليين وإرباك الاقتصاد[1]، بالإضافة إلى قطع إمدادات النفط عن الدول. او قيام دولة بمنع الطيران فوق أراضيها، او مياهها الإقليمية مما يؤدي إلى عرقلة الطيران المدني، وقيام دولة بإنشاء مفاعلات نووية للأغراض العسكرية والخشية من استخدامها في منازعاتها الدولية، أو قيام دولة بتصنيع صواريخ عابرة للقارات[2].

هذه الأمور لا تهدّد السلم الدولي لعدم وجود نزاع عسكري مسلح بينها، بيد أنّها تهدّد الأمن الدولي لما تثيره من قلاقل بين الدول، ومن هنا يتجلّى الفرق واضحاً رغم أنّه غير مرجعيّ، لذلك فعدم استقرار الامن الدولي: لا يعني وجود نزاع بين دولتين، بل إنّه تصرف من دولة قد يؤدي إلى خلق حالة عدم الاستقرار، أو زعزعة الاطمئنان في المستقبل، أو تنبأ بحدوث منازعات وكوارث في المستقبل[3].

ليس ثمة فرق في اتخاذ الاجراءات بين ما يهدد السلم الدولي، وما يهدد الأمن الدولي، فالإجراءات واحدة، سواءً أكان ذلك من قبل الجمعية العامة، ام من قبل مجلس الأمن. وغالباً ما ترد العبارتان معا، غير أن هنالك بعض النصوص من الميثاق ورد فيها تهديد السلم، ولم يعقبها بعبارة تهديد الأمن. ومن ذلك المادة 39[4] من الميثاق. أما الجهة المختصة بتحديد الحالات التي تهدد الأمن الدولي، فهي مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للسلم الدولي[5].

وقد يبدو هنالك الكثير من الغرابة في أنّ ثمة قضايا تُعد لدى العالم: كبرى (التنقيب عن المعادن النفيسة مثلاً)، من شأنها أن تمسّ بصميم الأمن والسلم الدوليين، هي بمنظار الدول

---

[1] –**محمد سهيل الفتلاوي**، الأمم المتحدة: أهدافها الأمم ومبادئها، الجزء الأول، عمان (الأردن)، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص، 66.

[2] – المرجع نفسه، ص، 66.

[3] – المرجع نفسه، ص، 67.

[4] – "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (موقع الأمم المتحدة: www.un.org.).

[5] –**محمد سهيل الفتلاوي**، المرجع نفسه ص، 68.

التي تعاني من الحروب والفقر والمجاعة نوعاً من الترف، فقد يَنشأ صدام دولي بسبب تجارة الماس غير المشروع ويهدّد بإشعال حرب عالمية بين الدول[1].

وقد حصل ذلك، إذ إنّ قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول الاضطرابات في ليبيريا كان بشأن تسهيل عمليات قطع الأخشاب[2].

ومن نافل القول التذكير بأنّه لا يُفهم الأمن والسلم الدوليين، دون الحديث عمّا يهدّدهما، من حربٍ أو عدوان. ففي المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنصّ على ما يلي: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[3]، يتجلّى واضحاً صلاحيات مجلس الأمن في تقرير مجالات تدخله والحالات التي تثبت لديه بأنّها تهدّد الأمن والسلم الدوليين، ومنهُ، غابت تعاريف دقيقة لما يهدّد السلم والأمن الدوليين عدا ما يمكن أن نعتبرهُ مقاربات تدخل ضمن صميم السلطة التقديريّة لمجلس الامن الدولي.

المطلب الثاني: مجلس الأمن: الآليّة المؤسساتيّة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

جلّ الكلام الذي يُعنى بمسألة إصلاح الأمم المتحدة، المقصود به؛ إصلاح مجلس الامن الدولي، فهذا الجهاز الأهمّ، هو الوحيد من بين كل أجهزة الأمم المتحدة المخوّل بتحويل القرارات إلى وسائل ماديّة تؤثر في الدول بشكل مباشر، فمنذ انهيار حائط برلين وقيام النظام الدولي الجديد، أضحت مسألة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن ضرورية أكثر من أي وقت مضى. ولقد كانت ألمانيا، ولازالت، من بين الدول التي ألحت على المطلب مستفيدة بذلك من اتحادها مع ألمانيا الشرقية سابقا وتعاظم قوتها الاقتصادية

---

[1]–المرجع نفسه، ص 68.

[2] – الوثيقة: S/RES/1731 الصادرة عام 2006 عن جلسة مجلس الأمن.

[3] – موقع الأمم المتحدة: www.un.org..

والمالية، لتليها بعد ذلك اليابان والبرازيل والهند حين شكلوا فيما بعد ما عرف بمجموعة جي4، وهي الدول التي برهنت على قوة اقتصادية ومالية هامة بالإضافة إلى تحكمها في التكنولوجيا النووية، لتؤثر بذلك في مجريات النقاش الدائر حول فكرة إصلاح المنظمة بصفة عامة ومجلس الأمن على وجه الخصوص[1].

لكنْ قبل ذلك فلنعرّج على نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي بالاستناد إلى بنود الميثاق، فقد نصّت المادة 23 من الميثاق صراحةً على التالي:" يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[2].

وعن حقّ النقض تنص الفقرة الثانية من نفس المادة (52) على التالي: " إذا رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن تستمر خمسة بلدان – هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الذي حل محله الاتحاد الروسي في 1990)، وفرنسا والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة دورها الرئيسي في تأسيس الأمم المتحدة في أداء دور هام في صون السلم والأمن الدوليين. وقد منحت تلك البلدان وضعا خاصا كدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، إلى جانب القوة التصويتية الخاصة المعروفة باسم" حق النقض". وتمّ الاتفاق بين واضعي الميثاق على أنه لو صوت أي عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين بالسلب في مجلس الأمن المكون من 15 عضوا، لا تتم الموافقة على القرار أو المقرر. وقد مارس جميع الأعضاء

---

[1]– Voir, Courrier de la planète, N° 84. 2006. p.26. in, http://www.courrierdela planete.org (ترجمة د. **خلفان كريم**).

[2] – موقع الأمم المتحدة: www.un.org..

الخمسة الدائمين حق النقض في وقت أو آخر. وإذا كان أحد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماما مع القرار المقترح ولكنه لا يرغب في استخدام حق النقض، يجوز له الامتناع عن التصويت، مما يسمح باعتماد القرار إذا ما حصل على العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات مؤيدة[1]. رغم ذلك تظلّ هنالك حقيقة كبيرة تندرج ضمن النظري المدعوم بالواقعي أيضاً ذلك أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تملك "حق الفيتو" المستتر على غالبية قرارات المجلس، حيث تستطيع الولايات المتحدة الامريكية أنّ تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أنّ تستخدم حقّ الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها أنّ تجمع سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم الفيتو. وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي تعيق قيام الأمم المتحدة. ولهذا فقد سمح للدول الدائمة العضوية الأخرى أن تتمتع بحق الفيتو[2].

وقد وتباينت الآراء حول حق الفيتو فهنالك من يهاجم حق الفيتو في نظام التصويت بمجلس الأمن ويعتبره أساس فشل نظام الأمن الجماعي، ومن ثم يطالب بإلغائه أو تقييد حالات استعماله. وهنالك من ينادي بضرورة الإبقاء عليه كميزة للدول الكبرى تساعدها على تحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدولي وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي. وقد ذهب رأي آخر إلى أن حق الفيتو لا ينطوي على ضرر دائما بل قد يكون فيه نفع في بعض الأحيان وليس في طبيعته عيب جوهري وإنما العيب يترتب على كيفية استعماله وعلى الظروف التي يستعمل فيها، ومن ثم فمن الواجب على الدول الكبرى أن تعود للتعاون فيما بينها وأن تتجه سويا للقضاء على ما يعكر صفو الامن والسلم الدوليين[3].

---

[1] – الموقع السابق.

[2] – **محمد سهيل الفتلاوي**، المرجع نفسه، ص 260.

[3] – **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص، 184.

والحقّ أنّ الفيتو يتّصل بشكل مباشر بسلطة الدولة الكبرى في الحفاظ على مصلحتها، وبالتالي هو المرادف الأصيل للهيمنة، ومن الصعب على الإطلاق أن تقبل أيّ دولة بالقبول بقواعد دوليّة أخرى، تكون فيها طرفاً فاقداً لصلاحيّات واسعة، اكتسبتها من وضعها القديم، لذلك يبدو غير مبرّر للولايات المتحدة أن تتخلّى عن الفيتو لمجرد أنّ الرادع الاخلاقي يُجيز ذلك. .

وأوضح مؤتمر سان فرنسيسكو تفسيراً لهذا المبدأ وهو كالتالي:" مساواة الدول من الناحية القانونيّة". أي المساواة من ناحية السيادة. غير أنّ هذه المساواة لا تحجب عدم المساواة الفعلية بين الدول ولا تتضمن على الخصوص مساواتها في المقدرة القانونية. وهي بالتأكيد ليست متساوية في قدرتها في ممارسة الحقوق والواجبات. وبذلك فإن المساواة ليست إلا تقرير الحق للدول كلها صغيرها وكبيرها في الحصول على الحماية القانونية نفسها واتباع الإجراءات نفسها أمام أجهزة العدالة الدولية[1]. كما يتجه بعض الفقهاء إلى القول أن المساواة في السيادة بين الدول ليست إلا مساواتها في الحصانات الدبلوماسية والقانونية وعلى أقاليمها[2].

لكن هذه المساواة تبقى دائماً رهناً بوجود مجتمعات أخلاقيّة، قادرة على تجاوز محيطها المحلي والتفكير في بناء عالم متساوٍ تسوده قيم العدالة الاجتماعية والقانونيّة، إذ لا يمكن الفصل بينهما البتة، ذلك أن العدالة الاجتماعية تعني بالضرورة العدالة القانونية والعكس صحيح أيضاً، ولا يمكن اتخاذ الفصل بينهما مظنّة التحقّق أو مناط الحصول، إذّ يأخذ هذا الفصل طابعاً تجريدياً من شأنه أن يستحيل تصوّره.

ويقوم حق المساواة بين الدول على أساس أنّه ليس للمتساوين سلطان على بعضهم، فكل منهم يمارس حقوقه ضمن الدائرة التي تخوله استخدام هذا الحق، وأن العلاقات الدولية لا يمكن أن تستقيم إنْ لم يكن هنالك شعوراً متبادلاً بأنّ الجميع على قدر المساواة بينهم. لا يجوز لدولة أن

[1] – الجمعية العامة كمنتدى لاعتماد المعاهدات المتعدّد الأطراف، لجنة تطوير القانون الدولي، محكمة العدل الدوليّة، المحاكم الدوليّة الخاصة، المحكمة الجنائيّة الدوليّة... (موقع الأمم المتحدة: www.un.org).

[2] – **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1998، ص، 358.

تفرض إرادتها على دولة أخرى. ولكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية بشكل متساوٍ. ومعنى هذا المبدأ أنّ الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدّمها[1].

ومن أجل فهمٍ أدقّ وأكثر تفصيلاً، نولي في الآتي فرعين أساسين في شرح ما سبق:

الفرع الأول: القضية الفلسطينيّة نموذجاً عن عدم المساواة بين الدول:

ومن أجل توضيحٍ أكثر، وحتى نعطي مثالاً صريحاً عن عدم المساواة بين الدول أمام القانون؛ تتبدّى القضية الفلسطينيّة بوصفها القضية التحرّريّة الأخيرة التي لم تُحسم بعد، فيما حُسمت كل قضايا الاستعمار في العصر الحديث أمميّاً، بلّ إنّها –أيّ القضية الفلسطينيّة– أضحت مع الوقت المثال الأخلاقي الكبير لامتحان الدول والأشخاص، ويعود ذلك بسبب تلكؤ الأمم المتحدة في إجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بقرارتها التي سَلِمتْ من الفيتو، وفي مجملها قرارات صادرة عن الجمعية العامة التي لا تمتلك القيمة القانونيّة الكاملة لمعنى قرار يبدأ بالمشورة ويمر بالتصويت وينتهي بالتطبيق على وجه الجبر والإلزام كما هي خصائص القانون بشكل عام.

إنّ النزاع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة، أيّ الصراع المتمثل في القضية الفلسطينيّة وتطوراتهِ فيما بعد لقضية الشرق الأوسط قد استحوذ على أكبر نسبة قرارات صرفتها الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها على نزاع دولي على الإطلاق، إذ بلغت خلال الفترة الممتدة من عام 1947 ولغاية عام 1974 فقذ 353 (ثلاثمائة وثلاث وخمسين) قراراً. كما أنه فد استحوذ على أكبر نصيب من استخدامات حق الفيتو رغم أنه الصراع الوحيد الذي نشأ وتكون في رحم

[1] –**عبد الكريم علون خضير**، الوسيط في القانون **الدولي**، الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، عمان (الأردن) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص، 88.

الأمم المتحدة وخرج منه. بل إن هذا النزاع الذي عايشها منذ إنشائها قد تطوّر واتّسع ليشمل في عام 1967 احتلالا سافرا جديدا من الطرف الإسرائيلي لم يُسوَّ إلى الآن رغم التنازلات الكبيرة والمستمرة التي يقدمها الجانب العربي كما مر سابقاً[1].

هنالك 58 قراراً صادراً عن الأمم المتحدة لصالح القضية الفلسطينيّة لم تلتزم إسرائيل بقرار واحد منه! ورغم كلّ التعاطف الدولي بحيث لم يبق أي عائق منطقي يمكن بحثه أو الحديث عنه لتسوية النزاع، سوى عدم توفر الإرادة السياسية لدى الطرف الآخر وحليفه الولايات المتحدة بدافع من الأسباب التي ذكرناها في هذا الإطار، وبالتالي عدم قدرة مجلس الأمن على ممارسة عمله بالصورة المطلوبة[2].

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة إيجاد تسوية لهذه القضية التي امتدت ولازالت لأكثر من ستين عاماً وما تزال تشغل المجتمع الدولي وتملأ أروقة الأمم المتحدة بالقرارات والاختراقات لحقوق الإنسان وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتي كانت من أهم المبادئ والبنود التي تشكل عليها ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيسها[3]، غير أنّ الواقع غير ذلك، حيث أنّ قرارات مجلس الأمن قد شكلت في واقعها انعكاساً حقيقياً لاضطراب موازين القوى، وما يرافقها من مساومات وثيقة الصلة بالمصالح، فجاءت جمع قرارات مجلس الأمن نتيجة لذلك متأثرة بهذه الموازين، ولم تأت تلك القرارات لتعمل على تطبيق النظام من خلال الموازنة بين الحق والعدل. إن الظروف التي أدت إلى وصول القضية الفلسطينية لمنابر الأمم المتحدة[4]، فضلاً عن كل الجهود الدوليّة والعربيّة وواقع الحال والمقال معاً؛ إنّما كانت نتيجة مباشرة لقرار التقسيم رقم (181) الذي أصدرتهُ الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نيسان 1947،

---

[1] – **فؤاد البطاينة**، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 2003، ص، 172.

[2] – المرجع نفسه، ص، 172.

[3] – **محمود عواد**، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، عمان (الأردن)، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1988، ص، 23.

[4] – المرجع نفسه، ص، 23.

فقد دعا هذا القرار إلى تدويل القدس ليكون هذا الاقتراح أفضل وسيلة لحماية الجميع في المدينة المقدسة، وقد عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الوصاية بوضع نظام خاص بمنطقة القدس على أن ترتبط بوحدة اقتصادية مع الدولة العربية والصهيونية[1].

وفي الفرع الثاني من هذا التقسيم الضروري، نتناول المعنى القانوني الأكثر عمليّةً في تاريخ الأمم المتحدة منذ إنشائها، ألا وهو "حقّ النقض":

الفرع الثاني: في نقض حقّ النقض:

بالمجمل تمّ استخدام حقّ النقض "الفيتو" من الدول الدائمة (الصين والولايات المتحدة الأميركيّة والإتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا حالياً)، وفرنسا وبريطانيا) 250 حتى سنة 2009، وخلال الأزمة السوريّة (مارس 2011- إلى اليوم)، استخدمت روسيا حقّ النقض 12 مرة.

.

أول من استخدام حقّ النقض هو الاتحاد السوفيتي في السادس عشر من فبراير 1946، عندما اعترض سفير الاتحاد السوفيتي أندريه فيشنسكي على قرار يدعو إلى انسحاب القوات البريطانيّة والفرنسيّة من لبنان وسوريا.

وكان استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو استخداماً واسعاً في الفترة الممتدة 1977 و1985، حتى أصبح وزير الخارجية أندريه غروميكو يُعرف بـ "السيد نيت" أيّ "السيد لا". وخلال السنوات العشر الأولى استخدم الاتحاد السوفيتي حقّ النقض 79 مرة.

استخدمت فرنسا حقّ النقض ثماني عشر مرة، ثلاثة عشر منها كانت ضد قرارات صوّتت ضدها أيضاً الولايات المتحدة وبريطانيا. صوتت فرنسا إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس 1956 كما صوّتت فرنسا منفردة ضد المشروعين: أحدهما عام 1947 حول

[1] – المرجع نفسه، ص،24.

إندونيسيا، والآخر عام 1976 حول الخلاف بين فرنسا وجزر القمر. وفي العام 1946 اشتركت فرنسا مع الاتحاد السوفياتي في التصويت ضد قرار يتعلق بالحرب الأهلية الصينية[1].

احتلّت تايوان، أو ما يُعرف بالصين الوطنية، مقعد الصين الشعبية في الأمم المتحدة ما بين الأعوام 1946 و1971، كعضو دائم في مجلس الأمن، وقد استخدمت حقّ النقض "الفيتو" لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة. وقد احتلت الصين الشعبية المقعد الدائم في مجلس الأمن بعد أن انضمت إلى الأمم المتحدة عام 1971، حيث استخدمت الفيتو مرتين عام 1972: الأولى لإعاقة عضوية بنغلادش، والثانية مع الاتحاد السوفيتي حول مشروع يتعلق بالشرق الأوسط. كما استخدمت الصين هذا الحق عام 1997 لإعاقة إرسال 155 مراقباً دولياً إلى غواتيمالا. وفي عام 1999 لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائيّة في مقدونيا[2].

إنّ منح حقّ النقض للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بهدف فرض إرادتها على الدول المنهزمة، يقتضي منّا التمييز بين ثلاثة تصنيفات للدول: عظمى وكبرى وصغرى. ولعل من أصعب الأمور وضع تعريف جامع مانع للدول الكبرى، وذلك بسبب المعايير المتعددة التي يتوجّب اعتمادها في ذلك: من اقتصاديّة، ومالية، وعسكريّة، وجغرافيّة، وبشريّة... وغيرها. فإذا اعتمدنا معياراً واحداً من هذه المعايير نصطدم بالواقع الذي يشير إلى عدم تطابق التعريف مع الحقيقة وإذا استخدمنا أكبر قدرا من المعايير في التعريف، نجد أمامنا استثناءات كثيرة تخرج التعريف عن مقصودهِ[3].

وقصارى القول، إنّ مجلس الأمن بحاجة إلى إعادة نظر بشكل صارم وفاعل وواقعي بسبب حقّ النقض، بحيث تتحوّل مطالب الإصلاح إلى جهود جماعيّة دوليّة، ثمّ تُترجم تلك الجهود

---

[1]– **نزيه علي منصور**، حقّ النقض "الفيتو" ودوره في تحقيق السلم والامن الدوليين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009، ص، 80.

[2] – المرجع نفسه، ص، 80.

[3] – المرجع نفسه، ص، 71.

وتأخذ شكلها المادي النهائي، بالصورة التي تجعل كافة الدول في العالم تتّجهُ إلى الضغط الفعلي من أجل إصلاح مجلس الأمن الدولي، ومنح الجمعية العامة هامشاً أكبر، يُمكّنها من إضفاء الطابع الإلزامي على قراراتها ذات الصلة بمسائل السلم والأمن الدوليين، حيث يتبدّى فيها التصويت أكثر ديمقراطيةً في مجلس الأمن، الذي يسقط فيه التصويت بالفيتو، من منصة كونه، مشمولاً بقوّة قانونيّة، تؤهله لإبطال أيّ قرار لا يتساوق مع رغبة الخمسة الدائمين وهم: روسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وفي غالبهم وإنْ ظهر بينهم نوعٌ من الاختلاف حول رؤية العالم، لا سيما لناحية الاقتصاد والصراع من أجل الهيمنة، إلا أنّهم في عمومهم، متقاربون حول مختلف النزاعات الدوليّة إلى حدّ ما.

ومن غريب الأمور، أنّ امتناع الولايات المتحدة الأميركية عن التصويت، يُعدّ تصويتاً، ذلك أنّ تصويتها في ما خصّ المسائل التي تتّصل بمصالحها في الغالب الأعمّ، يكون بالفيتوّ، أيّ تعطيل ما يُشكل "خطراً" على هذه المصالح، وبالتالي فإنّ امتناعها في حدّ ذاته شكلٌ من التصويت الناعم بالقبول، بالنظر إلى احتكارها للرفض بواسطة الفيتو، حالَ تعارض أيّ قرار مع سياستها الدولية أو من شأن مروره أن يمسّ بالسياسات الإسرائيليّة في المنطقة العربيّة، تلك المنطقة التي لم تؤسّس إلى الآن لحشد دوليّ من أجل تغيير معادلات التصويت في مجلس الأمن الدولي، من أجل عدالة أكثر وظلمٍ أقلّ.

المبحث الثاني: الاستثناء الذي جسّده "قرار الاتحاد من أجل السلام" ومقاربة تقييميّة للميثاق.

لا يبدو الحديث عن الاستثناءات الممكنة من عمل الجمعية العامة كثيراً، لكنّه مشجّعٌ على تفادي التعميم المريح والطرح البسيط، ذلك أنّ التقديرات تقول دوماً بوجود الاستثناء الأكبر في تاريخ عمل الجمعية العامة، وهو "القرار من أجل السلام" وما أتبعهُ من تداعيات غيّرت الكثير من المواقف الشخصيّة تجاه الجمعية العامة، ومنحتها فرصة تاريخيّة للحيلولة دون المواقف المستعجلة والخالية كمن أي تأسيس نظري أو عملي .

المطلب الأول: قرار الاتحاد من أجل السلام: طفرة في صلاحيات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تعدّ الجمعية العامة أكبر محفل ديمقراطي دولي بامتياز، فالتمثيل فيها بين الدول متساوٍ، والتصويت أيضاً متساوٍ، ولا تتمتّع فيها دولة بعينها أو مجموعة من الدول بامتيازات حصريّة مقارنةً بغيرهم من دول العالم. فعلاوةً على الإشراف على ميزانيّة الأمم المتحدة وغيرها من الترتيبات الإداريّة، تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن (10 أعضاء)، وتصدر توصيات، لا تصطبغ بأي قوّة إلزاميّة حالَ عدم تبنّيها من قبل مجلس الأمن الدولي، ممّا طرح الإشكال الكلاسيكي حولها، هل لقراراتها قيمة قانونيّة أم لا؟

.

في البدء يجب التأكيد على التالي:

إنّ للجمعية العامة الحق في النظر في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، حيث يدخل في المسائل المتعلّقة في نزع السلاح أو تنظيم التسلّح، وللجمعية العامة عند النظر في هذه الأمور أن تصدر توصيات إلى مجلس الأمن أو الدول الأعضاء أو كليهما طبقاً لنص المادة 11 فقرة 2 من الميثاق، ويجب على الجمعية العامة أن تحيل أي قضية أولاً إلى مجلس الأمن قبل بحثها، وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن باحتمالية تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر طبقاً للمادة 11 فقرة 3[1].

إنّ قرارات الجمعية العامة ليست ذات طبيعة قانونية في معناها المعتاد، ولكنّها بدلاً من ذلك تنطوي على طابع معنوي وسياسي، ويميز هذا الرأي بين الطبيعة القانونية المجردة والمعنويّة والسياسيّة لأثار قرارات الجمعيّة العامة. وعلى التفرقة هنا ليست بالغة الوضوح، إلا أنّها قد

[1]– **hamdi ،salah eddin ahmed**, Public international law, Erbil (Irak), Second Edition, 2011, page, 89.

تعني وجود واجب قانوني بل واجب شبه قانوني لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بحسن نية ولإبلاغ الجمعية العامة بموقف دولة عضو فيما يتعلق بالقرار المتبنّى. وعليه، يمكن للمرء أن يستنتج وجود درجة متفاوتة في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة والتي قد يكون لها أثراً معنوياً أو سياسياً أو أثراً شبه قانوني أو قد يكون لها أثراً قانونياً كاملاً من حيث فرض التزامات قانونيّة ملزمة[1].

لكن لكل قاعدة استثناء فقد حصل ما يُعرف بـ "الاتحاد من أجل السلام"، ولمعرفة حيثيّاته يمكن التقديم بالتالي:

بتاريخ الرابع والعشرين من يونيو 1960 وفي أعقاب اجتياح قوات كوريا الشمالية للمنطقة الواقعة جنوبي خط العرض 38 والتي تشكل كوريا الجنوبية الواقعة تحت الاحتلال أو النفوذ الأمريكي بهدف توحيد الشطرين، وفي ضوء رغبة بريطانيا والولايات المتحدة في إعادة القوات الكورية الشمالية لمواقعها، فقد تمكّنت هاتان الدولتان في غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسة مجلس الأمن بتاريخ الخامس والعشرين من يونيو 1950 من استصدار قرار يعتبر كوريا الشمالية معتدية ويطلب منها وقف العدوان والانسحاب، ولكنّهما لم يتمكنا من استصدار قرارات لاحقة تتيحُ استخدام القوة، بسبب الفيتو أو العزم على استخدامه[2]. ويبقى ما وراء الأكمة يبعث على النظر والتأمل، حيث أنّه واستكمالاً لما تقدّم لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى الجمعية العامة في إجراء فريد من نوعه وغير مسبوق ولا متبوع واستصدرت القرار 377 المشار إليه من الجمعية تحت عنوان "الاتحاد من أجل السلام"[3].

.

وقد اشتمل القرار على فقرات استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في حشد القوات الدولية

---

[1] – **عبد الله محمد آل عيون**، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان (الأردن)، دار البشير، 1986، ص، 142

[2] - **فؤاد البطاينة**، المرجع نفسه، 2003، ص، 78.

[3] – المرجع نفسه، ص، 78.

والهجوم على كوريا ومن هذه الفقرات ما نصه التالي: "إنّ فشل مجلس الأمن في القيام بواجباته بالنيابة عن الدول الأعضاء لا يعفي هذه الدول من التزاماتها في حفظ السلم والأمن الدولي طبقاً للميثاق". "وإذا فشل مجلس الأمن بسبب عدم تحقق الاجماع بين اعضائه الدائمين في ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والامن الدوليين فان على الجمعية العامة أن تعالج الأمر بنفسها مباشرة وتطلب من الدول الأعضاء استخدام القوات المسلحة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان"[1].

مهما يكن من أمرٍ، فمن الواجب التأمّل طويلاً في هذه "اللحظة القانونيّة" التي تجاوزت مجلس الأمن، وجعلت من الجمعية العامة أكثر قوّة لناحية الإلزام والتصرّف وحماية السلم والأمن الدوليين من مجلس الأمن الدولي، في سابقة تستأهل وقوفاً مطوّلاً، رغم أنّ "الاتحاد من اجل السلام"، لم يأخذ حقه تماماً في الكتابات القانونيّة العربيّة بالشكل الذي أخذهُ في الكتابات القانونيّة الغربيّة المتخصّصة، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى غياب ملكة النقد في دوائرنا الأكاديميّة وشيوع الكتب التدريسيّة التي تعمل على تكرار الشروح والدروس التي استهلكت جهداً وتعباً طويلين ممّن سبقونا وكان يمكن الاستعاضة عن تفسير المشروح بالتكرار، أنّ نمرّ إلى طوقين جديدين، هما نقد ما سبقَ وتناوله بالتحليل والتعليل والشرح والمكاشفة والعبور إلى الفقه القانوني من خلال اجتراح حلولٍ أخرى وبيانات مستحدثة وتقديرات مستجدّة، ترفع الحاجة القانونيّة العربيّة إلى مصافٍ معتبر. الملاحظ هنا، أن مضمون هذه الفقرات هو أهم وأخطر ما يعتري نصوص الميثاق من نقوصات فعدم وجود مثل الفقرات أو مضمونها نصا بالميثاق هو نفسه الذي يسلب الجمعية العامة ارادتها، ويؤكد على هذا السلب جاء من خلال المادة 24 من الميثاق هو يشجع على تعطيل العمل الدولي الجماعي ويخلق أجواء انتقائية ويخل بالتوازن ما بين الجمعية والمجلس، باعتبار الجمعية العامة تمثل إرادة المجتمع الدولي والمرجع حين تعزّ المراجع. ولأنها هي التي فوضت مجلس الأمن للعمل نيابة عنها من خلال المادة

[1]– المرجع نفسه، ص، 79.

24 من الميثاق[1]، هذه المادة (25) التي تقع في الفصل الخامس؛ لافتة للغاية إذّ تنصّ صراحةً على ما يلي:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها[2]. تليّها مادةٌ أخرى، تلزمُ أعضاء الأمم المتحدة وبالتأكيد القصد هنا الجمعية العامة كونها تضمّ دول العالم، بالالتزام والانصياع لما يتقرّر في مجلس الأمن الدولي، إذ تقول: يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق[3].

ولهذا فمن المنطق والصحيح، أن يكون للجمعية العام، حقّ وقف أو تعديل هذه الانابة متى شاءت، أو أن تفرض إرادتها حين ترى بأن المجلس لم يتصرف في حالة ما، وفقاً لروح الميثاق وتوجه ورأي الأغلبية من الدول الأعضاء[4].

واقتراباً من الحقيقة ومحاولة للوقوف على جوهر القرار وصدق نظرة الدول الكبرى للجمعية العامة، فيلزم التأكد من ان نص ومضمون تلك الفترات تشكل فهماً حقيقياً وصادقاً لدور ومسؤوليات الجمعية العامة من جانب أعضاء مجلس الأمن الدائمين، فإذا كان الأمر كذلك

---

[1] - المرجع نفسه، ص، 80.

[2] - موقع الأمم المتحدة: www.un.org..

[3]- الموقع نفسه.

[4] -**فؤاد البطاينة**، المرجع نفسه، 2003، ص،79.

فعلاً فهذا يعني أو يفترض ضرورة تواتر استمرار اعتمادهم على مضمونها ومفهومها ولجوئهم إلى استخدامها في كل الحالات المشابهة، أو التي لا يستطيع فيها المجلس اتخاذ قرار في مسألة هامة بسبب تعنّت أحد الأعضاء الدائمين أو إساءة استخدامه لحق الفيتو او بسبب إصرار أحد الأعضاء الدائمين على استخدامه لحقه في الفيتو منعاً لإصدار قرار جائر على سبيل المثال[1]، وبعبارة أخرى؛ في حالة فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي بسبب عدم تحقيق الإجماع بين أي من اعضائه الدائمين يجب هنا استنادا لمضمون الفقرة المشار إليها في القرار 377 أن يلجأ المجلس إلى الجمعية العامة من أجل كلمة القول الفصل في المُخلّة بالسلم والأمن الدوليين ومعاجلة الأمر بنفسها[2].

لقد منح قرار الاتحاد من أجل السلام الكثير من الأمل للجمعية العامة، إذ إنّه ولأول مرة أخرجها من دائرة الاستشارة التي لا تتعدّى حدود الاقتراح إلى حيز الفعل والإلزام. تلخيصاً لما سبق يمكن الإيجاز على النحو التالي: أعطى قرار الاتحاد من أجل السلام قرارات الجمعية العامة الكثير من القوّة الإلزاميّة، ولقد ثار نقاش بصدد قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر حول مدى إمكانية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية وذلك في الثالث من نوفمبر 1950 الذي قصد منه (تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق) الذي أعطى للجمعية العامة اختصاص من خارج ميثاق الأمم المتحدة أو يتخطى الميثاق، والذي صدر بعد فشل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي بسبب استعمال حق النقض "الفيتو"، بحيث مكّن للجمعية العامة من الحلول مكان مجلس الأمن عند فشل هذا الأخير في اتّخاذ موقف، يتعلّق بتهديد السلم والأمن الدولي نتيجة لاتخاذ عضو وأكثر فيه حق الاعتراض[3]، لكنّ هذا القرار موقوف بعدّة أسباب إذ يُشترط لذلك القرار توفر شروط عدّة:

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 83.

[2] – المرجع نفسه، ص، 84.

[3] – **يوسف عطاري**، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2016، ص، 226.

1- يجب ان يكون هنالك تهديد للسلم والأمن الدولي أو وقوع عدوان على دولة أو أكثر من دولة.

2- أن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرار بسبب استعمال حق النقض.

3- أن يحيل مجلس الأمن النزاع المعروض عليه في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، وقرار الإحالة هذا هو من المسائل الإجرائية الذي يتطلب موافقة أغلبية تسعة أعضاء من مجلس الامن ولا يشترط إجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية وبالتالي لا يحق استعمال حق النقض لمنع الإحالة[1].

لكن دوماً نشعر أنّنا بحاجة إلى النظر في هذه اللحظات الديمقراطيّة الكبرى من تاريخ الأمم المتحدة، ويتطلّب هذا الشعور بالأمل إلى النظر إلى ما بعد هذه اللحظة، ذلك أنّ تنفيذ هذا القرار يحتاج إلى دعم ومساندة سياسية ومادية من طرف الدول الكبرى وبخاصة من الولايات المتحدة الاميركية وهي ليست على استعداد لتطبيق هذا القرار إلا في كل ما يتعلق بسياستها ومصالحها الذاتية علما بان القرار المذكور (الاتحاد من اجل السلام) استخدم في عدة أزمات وهي:

1- أزمة قناة السويس سنة 1956

2- أزمة هنغاريا في نفس السنة.

3- المشاكل التي حدثت في لبنان سنة 1958.

4- أزمة الكونغو سنة 1960.

5- أزمة الشرق الأوسط سنة 1967.

6- أزمة تأسيس دولة بنغلادش سنة 1971.

7- مشكلة أفغانستان سنة 1980.

---

[1] - المرجع نفسه، 227.

8- مشكلة ناميبيا سنة 1981.

9- الجمعية العامة للام المتحدة تصوت لصالح الغاء قرار الرئيس الامريكي ترامب حول القدس سنة 2017[1].

المطلب الثاني: تقدير مدى نجاح الميثاق في صون السلم والأمن الدوليين.

يتخذ الحديث في هذا المطلب نوعاً من التمحّل في أحابيل السياسة، ومن الصعب على المرء أن يفصل بينهما حتى يبلغ غاية القانون ولا يتجرّد تماماً من السياسة، ذلك أنّ الفارق بينهما جهيرٌ لدى المتخصصين، خافتٌ عند الناس بعامة. فالقانون هو التقيّد بما لهُ أساس شرعي (مؤتمر، معاهدة، قوانين...إلخ)، فيما السياسة هي قراءة الوقائع بما انطوت عليه من أحداث وحقائق والعمل على الاستعانة بتاريخ الظاهرة من أجل إيجاد استشرافٍ مقارب لتداعياتها على المديين البعيد والقريب معاً.

إنّ إمكانيّة تحويل الأدوار بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ربما يكون إحدى سبل إصلاح الأمم المتحدة بشكل عام، بحيث يتحوّل مجلس الأمن الدولي إلى منفذٍ لقرارات الجمعيّة العامة التي تأخذ شكلها الديمقراطي بالتصويت، وتؤول إلى مجلس الأمن بوصفهِ المنفذ لهذه القرارات، مع إلغاء حق النقض بشكل كامل، دون إهراق الوقت في البحث عن توسيع العضويّة فيه بضمّ ألمانيا ومصر مثلاً، إذّ أنّ منح حقّ إبطال قرار حائز على قوّة الشيء المقضي فيه عبر التصويت الدولي، يُعدّ انتهاكاً لأبسط ضوابط العمل الديمقراطي. وللفيتو معنيان، الاول جيد وهو أن هنالك اعتراف ضمني بتفوّق القانون الدولي وقانونيته وإلزامه حتى على الدول الكبرى لذلك احتاطت بالفيتو. والثاني معنى سيء وهو أن الدول الكبرى مازالت تنظر إلى القانون الدولي على أنه قانون يخدم مصالحها، بمعنى أنّها تنظر

[1] – **حنّا عيسى**، ما هو قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 377 لسنة 1950م، موقع دنيا الوطن، https://cutt.us/86TRc، شَوهد في 2020/08/15، على الساعة: 08:14.

إليه باعتباره قانون غير ملزم لها، ولكنها على أية حال تعترف بالصفة القانونية له وهذا هو تعبير عن عدم تجريد القاعدة القانونية الدولية[1].

وللفيتو آثارهُ المباشرة على مسائل السلم والأمن الدوليين، بلّ إنّه يدخل في صميمهما، وغالباً ما يكون سبب انعقاد مجلس الأمن موصولاً بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويكون أي قرار صادر عن مجلس الأمن يسعى لذلك، ومن غريب الأمور أنّ يُسبّب استخدام الفيتو من قبل الدول المخوّلة أيضاً لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، فكأنّ حقّ النقض هو الخصم والحكم في الجلسة نفسها، يصدر قرارٌ ما لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ويُستخدم الفيتو من إحدى الدول المخوّلة، كذلك بذريعة قراءة مختلفة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تتّصل جلسات مجلس الأمن الدولي بناءً على ما جاء في جوهر الميثاق من أجل حفظ السلام الأممي، ويهدف الفيتو في ما يهدف إليه إلى الحيلولة دون حصول أيّ نوعٍ من التأزم في العلاقات من شأن تركهِ على عواهنه أن يقود إلى إخلالٍ جسيم بالأمن والسلم الدوليين، ذلك إنّ الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً ومنع الحروب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلام في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدةً عن استخدام القوة، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون، كما أنّ الميثاق يهدف إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهي العبارة التي وردت أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[2].

من أجل ذلك جاء القانون الدولي رادعاً لكل أشكال الخروج عن مبادئ الإنسانيّة والقانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف، تلك التي ترى أنّ القوانين بعمومها نابعة من

---

[1] –المرجع نفسه، ص، 148.

[2] – **يوسف عطاري**، المرجع نفسه 2016، ص، 329.

العقل الخيّر، فما استحسنهُ العقل الإنساني هو ما فيه خير وصلاح البشريّة، وما استهجنهُ من شأن حصوله المساس بسلامة الإنسانيّة ومحيطها بشكلٍ عام.

لذا يمكن القول أن تحقيق القانون الدولي العدالة رهن بتناغم تسمية القانون الدولي مع مسماه، وهي الصفات التي ينبغي توافرها في أي قانون لكي يكون قانوناً محترماً، فالعدالة هي قرينة على وجود القانون، وعدم وجود القانون يعني عدم وجود العدالة في أي مجتمع كان، وقد كان ميثاق الأمم المتحدة نواة لاستقلالية القانون الدولي، لكن هذا الميثاق قيد المنظمة بقيود يجعلها خاضعة لإرادة دول معينة، مما يؤكد على الطبيعة التعاقدية لميثاق الأمم المتحدة، وعجزها عن تجاوز تلك القيود والمتمثلة في تحكم المصالح السياسية لدول معينة في أجهزتها على اختلافها[1].

إنّ المبدأ العام الذي ينبغي أن يحكم دول العالم هو الانصياع لما جاء في الميثاق والنظر إليه بوصفهِ قابلاً التعديل بما يتوافق مع العدالة في صورتها الشاملة، بحيث يمكن للدول الصغرى أن تجد موطئ قدمٍ لها في هذه المدونة القانونيّة التاريخيّة. ولا يتمّ هذا الإصلاح، أو لا يكون ناجعاً وحقيقياً مالم يكن ساهماً ومحدِداً لأولوياته.. وعندما نقول أولوياته ونضيف على غرارها، مصطلحات من قبيل الإصلاح والتغيير، لا نبتغي بذلك أن يكون الكلام عائماً دون وجهة أو هوية؛ إنّ إصلاح الأمم المتحدة برمتها يُقصد به مجلس الأمن، وإصلاح مجلس الأمن يُقصد به: الخمسة الدائمون، وعن الخمسة الدائمين يتمحور موضوع الإصلاح، بالضبط حق النقض.

عندما نتناول حقّ النقض بالإصلاح والنقد، نجد أنفسنا في مواجهة تغوّل الولايات المتحدة وتفرّدها بزعامة العالم، الذي أخذت على عاتقها تقسيمهُ إلى: "ضدنا ومعنا"، وهي ثنائيّة أطلقها الرئيس الأميركي السابق **جورج بوش الابن** في محاربته للإرهاب غداة أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 الإرهابيّة، وبسببها جاء احتلال أفغانستان ثم العراق سنة 2003

[1]– المرجع نفسه، ص، 141.

دون أيّ شرعيّ دوليّة، فقط يكفي أنّ الولايات المتحدة الأميركيّة إذا حدّدت هدفاً، يكون الهجوم عليه عسكرياً شرعياً بالضرورة، وحقاً لها ولـ "العالم الحرّ" الذي تحتكر تصنيفهُ.

في آخر لقاء للأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** مع محطة سكاي نيوز البريطانية قال:" إنّ احتلال العراق غير قانوني"، وبالتالي يُفصح الأمين العام للأمم المتحدة الذي حدث احتلال العراق في ولايته على الأمانة العامة للأمم المتحدة، عن خروجٍ كبير عن ميثاق الأمم المتحدة وخرق بائن لنصوصه، حالَ قيام دولة تنتظم في مجلس الأمن بالتفرّد بقرار الحرب والسلم وبتفسير ما يتّصل بصميم عمل الأمم المتحدة أي حفظ السلم والأمن الدوليين.

.

إنّ قانونية القانون الدولي مرهونة بالقدرة على كسر تلك القيود أو التخفيف منها، ذلك أنّ مواد ميثاق الأمم المتحدة في موضوع الامن والسلم الدوليين تبقى مجمّدة،، بسبب السلاح القوي (الفيتو) للدول الخمسة الدائمة العضوية.

المشكلة تكمن في أن جميع مواد ومواثيق القانون الدولي والأعراف الدولية، دونت عبر الأمم المتحدة وهذا أدى إلى حصر التقنين بمصالح الدول الكبرى السياسية التي أسست الميثاق[1].

لكن هنالك أمل شفيف بإمكانية التغيير لاسيما أنّ مطلب إصلاح الأمم المتحدة والعمل على تعديل الميثاق الفضفاض في كثير من مواده، بات مطلباً تقولُ به الكثير من الدول، وبعضها تلمحُ لهُ كلما كان العالم بصدّد متابعة جلسة لمجلس الأمن الدولي يحبط فيها قراراً مُجمعاً عليه يخصّ مسألة ما، لها علاقة وطيدة بمبدأيّ السلم والأمن الدوليين، ممّا يعني أنّ الإصلاح قادم في كل الحالات، وأنّه مسألة وقتٍ فقط.

إنّ المشاكل الدولية بعد لم تصل إلى مرحلة تعلن فيها فشل الأمم المتحدة، فوضع تلك المشاكل محكوم بمبدأ التوازن، وعندما يختل ذلك التوازن، سوف تصبح العدالة مطلب الدول وفق شرعية القانون الدولي عبر التخلي عن جزء من السيادة لصالح سيادة القانون الدولي. إن

---

[1]–المرجع نفسه، ص، 142.

تطوير الأمم المتحدة يجب أن يبدأ من تطوير الجمعية العامة وجعل قراراتها ملزمة وإيجاد الصيغة المناسبة التي ترضي مصالح الدول الكبرى وتراعي الأكثرية الدولية[1].

وحتى نكون دقيقِين كفايةً، نقول إن القرارات التي يتم تبنيها من الجمعية العامة بنسبة معينة وتحوّل إلى مجلس الأمن لا ينبغي الطعن فيها. أو القرار الذي يُطعن فيه بالفيتو ويحوّل إلى الجمعية العامة وتوافق عليه بأغلبية معينة، من الممكن أن يجعل قرارات الجمعية العامة ملزمة. لقد أصبح الفيتو عاملاً معطلاً للقرارات الدولية والقانون الدولي، وأصبح أي قرار يجب أن يمر بصراعات محاور داخل أروقة الأمم المتحدة، وإلى أن يحصل توافق المحاور تكون آلاف الأرواح قد أزهقت، وفقد القانون الدولي معناه وقدرته على تحقيق العدالة والاستقرار[2].

ولا يمكن أن تتحقّق معاني العدالة والاستقرار إلا في حالة وجود ضمير عالمي، يمتلك الرغبة في الإصلاح، ويأخذ على عاتقه مهمة التغيير، حتى يصبح العالم أكثر أمناً من حاله الآن، بحيث تصير الأمم المتحدة محكمة المجتمع الدولي، ويتساوى فيها الخصوم كافة، وقد اقترح وزير الخارجية الفرنسي السابق **آلان جوبيه** إصدار "مدوّنة سلوك" في الأمم المتحدة تحدّ من حق استخدام الفيتو في الحالات الإنسانيّة، ومن الممكن تخيل ذلك حين يرسل مجلس الأمن لجان تحقيق إلى الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بحيث تكون تلك اللجان من مجلس الأمن مباشرة، بناءً على قرار من مجلس الأمن أو من المنظمات التابعة للأمم المتحدة بناءً على تكليف من مجلس الأمن مثل لجان مُشكّلة من قبل مجلس حقوق الإنسان أو محكمة الجنايات الدولية أو محكمة العدل الدولية أو محاكم جرائم الحرب الدولية، وعند ثبوت وجود جرائم معينة منصوص عليها في مدونة السلوك تلك يمنع استخدام الفيتو[3]. تبدو مسألة إصلاح مجلس الأمن ومنح الجمعية العامة مكاناً يليق بها، وتقليص صلاحيات

---

[1] – المرجع نفسه، ص، 143.

[2] – المرجع نفسه، ص، 144.

[3] - المرجع نفسه، ص، 145.

مجلس الأمن الدولي، مسألة تتعلّق بالمسؤوليّة الاخلاقيّة حيال العالم والإنسان، من خلال تعزيز مبادئ التعاون الدولي واليقين بأنّنا نعيش في كونٍ واحد ينبغي أن تحكمه قيم العدالة، ولكي يتحسن وضع المنظمة الدولية، يجب التعامل مع الأحداث وحل الأزمات وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وعدم التحيّز والكيل بمكيالين وعدم الهيمنة ومصادرة الإرادة السياسية، وفرض الإرادة بالقوة على الدول الأعضاء بدوافع تحقيق مصالح ذاتية، وإنما بالرجوع إلى المنظمة الدولية وميثاقها وقراراتها في فضّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم التلويح باستعمال القوة، واعتبار المرجعية الأممية الرسمية بكافة القضايا الخلافية، والتقيد بالقانون الدولي وميثاق المنظمة استنادا إلى المادة الثانية من الميثاق[1].

[1] – **حميد الراوي**، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، عمان (الأردن)، الآن ناشرون وموزعون، 2019، ص، 50.

الخاتمة

لا يوجد أيّ عملٍ أكاديمي في العلوم الانسانيّة، مهما كان التخصص الذي يدخل ضمنه، يدّعي أنّه تمكن من القبض على مفاصل الإجابة تماماً، إذ إنّ المعارف في عمومها سائلة تقبل التأويل، ولا تزعمُ أنّها بلغت منتهى الحقيقة تماماً، ولهذا سبق للروائي الفرنسي **مارسيل بروست** أن قال:" لا تكن خائفاً من الذهاب بعيداً جداً، فالحقيقة تكمنُ في الأبعد".

لذلك تظل هذه الأسطر على ضعفها وادّقاعِ صلابتها، معقودةً بكثيرٍ من الأمل الهشّ، من أجل خلق عالمٍ جديدٍ تحكمهُ منظومة قانونيّة قائمةً على العدالة ومبادئ الإنصاف، ومهما كان هذا الأمل شفيفاً ويفتقد إلى سلامة سنده الواقعي، إلا أنّه يبقى موجوداً، وسارياً، وحيّاً، قابلاً للحياة أكثر فأكثر، كلما تبدّت أصواتٌ هنا وهنالك، تدعو إلى إحداث إصلاحات عميقة داخل الهيكل القانوني الدولي، من أجل تأليف عالمٍ أكثر توازناً، أو إصلاح أعطاب هذا العالم، والعمل على مزيدٍ من تلقّف السبل الخيّرة من أجل إقامة صرّحٍ من المتعذّر على أيّ دولة أن تستفرد بزعامتهِ كما هو حاصل الآن.

وقد جاء هذا العمل، تلبيةً لمطلبين شخصيين: الأوّل الإضاءة على مساهمة الفيلسوف الألماني **إيمانويل كانط** في تأسيس النواة الأولى في تشييد صرحٍ عالمي، تكون فيه الدول أعضاءً يتّسمون بالمرونة ويتقيّدون بقانونٍ دولي، ينظم أعمالهم، ويحمي صغار الدول ويعتني بهم من أجل بلوغ السويّة في عالمٍ تقدّم إلى الأمام بفضل العقل وتراكم التجارب.

فيما كان المطلب الشخصي الثاني هو الالتزام من خلال هذا البحث بضرورة أنّ نجد حلولاً أو مقترحاتٍ لحلولٍ سريعة لما يحدث في عالم اليوم من سطوة اللاعدالة واتّساع رقعة الظلم باسم القانون.

لقد تجنّبنا قدر الإمكان تضييع الصفحات المحدّدة في إعادة تعريف المعرّف، وآلينا على أنفسنا الولوج داخل صلب كل عنوان.. وهو التأسيس لجذور الميثاق الفلسفيّة مع النظر في سيكولوجيا الإنسان في تعامله مع الضوابط والقوانين، فضلاً عن تأثيرات الحروب والنزاعات ومفاهيم الخيريّة، ثم وجدنا أنفسنا في حديث متّصل لا ينقطع في كل فصل ومبحث ومطلب عن الإصلاحات المقترحة للنص القانوني والعمل المؤسسي، وتحديد الدولة التي تمسك بزمام الأمر كله، دون أن نتورّط في أيّ خروجٍ عن قيم البحث العلمي، بتوجيه الانتقادات من خارج تصميم البدائل وطرحها، دفعاً منّا، لكل نوعٍ من الخروج عن أدبيات البحث وأصول العمل العلمي والتحرّر قدر الإمكان من الارتهان للانطباعات العابرة.

ملخص سريع:

في الفصل الأول من هذه الدراسة، احتلّت التأثيرات التاريخيّة المختلفة، بدءاً بالدينية ثم الفلسفيّة وصولاً إلى السياسيّة، دوّر الصدارة، إذ ساهمت هذه الأحداث الثقافيّة من عقائد وأديان ثم فلسفات، لاسيما فلسفة كانط على وجهٍ الخصوص، ثم مروراً بالأثر الأخلاقي لكل ما سبق على السلوكيّات البشريّة، وظهور الحروب وتشكل المحاور، أدّى في النهاية إلى تواتر القوى وتكاتفها على ضرورة الكفّ عن الحروب والدخول في عملية سلامٍ موسّعة، نجمَ عنها تأسيس عصبة الأمم، انتهت في خاتمة المطاف إلى اللّاشيء، فقد نشبت حربٌ مدمّرة، انجرّ عن نهايتها، تأسيس منظمة جديدة، تسند إلى ميثاق تأسيسي ينظمها، ولأنّ لكل مُنشأة سياسيّة أو قانونيّة مثل الأمم المتحدة، ضرورات وتحديّات، فالدول المنضويّة فيها، ملزمة بتقديم إصلاحات دائمة ومستمرة.

وفي الفصل الثاني، كان تناول الإطار النظري والتطبيقي لمفهوميّ السلم والامن الدوليين، ضرورياً، من خلال ضبط التعريف لكلّ من الأمن والسلم الدوليين، ثم الحديث عن وسائل تكريسهما، أيّ تصويت أعضاء مجلس الأمن الدولي. وكان لنا وقفة مع الجمعية العامة، ومدى ما شكّلهُ قرار الاتحاد من أجل السلام من طفرة في اختصاصات الجمعية العامة، إذ هدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين دون الرجوع إلى مجلس الأمن، حيث مثّل حق النقض

نوعاً من العائق في تحقيقه. وفي آخر فصل كان هنالك مسحة شاملة تقييميّة لحماية الميثاق للسلم والامن الدوليين.

التوصيات:

يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- ضرورة الدفع بمشاريع إصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها، بشكل دائم ومتواتر، كلما كانت الدول بمناسبة انعقاد جلسة لمجلس الأمن أو الجمعية العامة.

2- تأسيس إجماع دولي يتّجه في هذا المسار الإصلاحي الذي نعتقد أنّه صحيح وشرعي وضروري.

3- طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة؛ القرارات الدولية التي تصدر عن الجمعية العامة بأكثرية الدول، ليست ملزمة فهي لا تراعي مصالح الدول الكبرى؟! وكذلك القرارات الصادرة عن المنظمات الفرعية التابعة للأمم المتحدة فقراراتها غير ملزمة، لأنّها قد تخرج عن سيطرة الدول الكبرى، لكن القرارات الملزمة الوحيدة هي قرارات مجلس الأمن وسبب الإلزام وجود الفيتو، حيث أن وجود الفيتو يحمي مصالح الدول الكبرى من أي قرار ملزم يعارض مصالحها[1].وعليه، يجب إلغاء الفيتو والاستعاضة عنهُ بالتصويت الحرّ.

4- تحويل مجلس الأمن إلى منصة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة الحائزة على الأغلبيّة التصويتيّة، مع احتساب تصويت أعضاء مجلس الأمن باعتبارهم أعضاء في الجمعية العامة بالضرورة.

5- تحويل مجلس الأمن إلى غرفة شرقية في الأمم المتحدة، لما تمثّله الدول الدائمة العضويّة من رمزيّة تاريخيّة مهمة.

[1] - **يوسف عطاري**، المرجع نفسه، ص، 148.

6- إمكانية تعديل ميثاق الأمم المتحدة في حال تمّ التصويت على ذلك من قبل أغلبية ثلثيّ أعضاء الجمعية العامة دون اشتراط قبول الأعضاء الدائمون، أيّ إلغاء هذا الشرط الواقف من المادة 108 من الميثاق.

المصادر والمراجع:

1- المصادر:

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: https://cutt.us/O7lmj

4- **الشهرستاني، أبو الفتح**، الملل والنحل، الجزء الأول، تحقيق أحمد فهمي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1992.

5- **اليحصبي، عياض القاضي**، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاهرة، دار التراث، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 1984.

6- **كانط، إيمانويل**، مشروع للسلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصريّة، 1952.

3- ميثاق الأمم المتحدة: ..www.un.org

2- المراجع:

باللغة العربية:

1- **أبو هيف، محمد صادق**، القانون الدولي العام، الإسكندريّة، دار منشأة للمعارف، 1975.

2- **إمام، عبد الفتاح إمام**، الأخلاق والسياسة: دراسة في فلسفة الحكم، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2002.

3- **أبو الخير، مصطفى**، القانون الدولي المعاصر، عمان (الأردن) دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

4- **آل عبون، عبدالله محمد،** نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان (الأردن)، دار البشير، 1986.

4- **البطاينة، فؤاد،** الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.

5- **الرواي، حميد،** الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، عمان (الأردن)، الآن ناشرون وموزعون، 2019.

6- **المحمودي، السيد علي،** فلسفة كانط السياسيّة: الفكر السياسي في حقليّ النظرية وفلسفة الأخلاق، ترجمة عبد الرحمان العلوي، بيروت، دار الهدى، 2007.

7- **الفار، محمد عبد الواحد،** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.

8- **دوز، كريمة،** الأخلاق بين الأديان السماوية والفلسفة الغربية، القاهرة، دار الكاتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

9- **زكريا، جاسم محمد** ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، بيروت، منشورات الحلي، 2006.

10- موسى، محمد يوسف، مباحث في علم الأخلاق، القاهرة، مؤسسة هنداوي، 2007.

11- **منصور، نزيه علي منصور،** حق النقض "الفيتو" ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009.

11- **نافعة، حسن،** الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، 1995.

12- **سوبير، آلان،** الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجيّة، ترجمة عادل بن ناصر، مراجعة جمال شحيّد، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2015.

13- **سرحان، عبد العزيز**، إسرائيل والعرب سلامٌ أم حرب وإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

14- **عامر، صلاح الدين**، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1984

15- **عبد السلام، جعفر**، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، 1998.

16- **عطاري، يوسف**، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، عمان (الأردن)، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

17- **عوّاد، محمود**، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، عمان (الأردن)، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 1988.

18- **راتب، عائشة**، التنظيم الدولي، بيروت، دار النهضة العربية، 1998.

19- **خضير، عبد الكريم علون**، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، عمان (الأردن)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

باللغات الأجنبيّة:

1-**Carl J. Friedrich**,The Ideology of the United Nations Charter and the Philosophy of Peace of Immanuel Kant 1795-1945.

المقالات والدراسات والمداخلات العلمية:

1- خضر حمايدي وأسماء بن الشيخ، (كانط من التربيّة إلى السلام الدائم)،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 2011.

2- **هند الربّاط**، كانط فيلسوف التنوير والسلام العالمي، على شبكة الإنترنيت، www.arabvoice.com/modules.php.. شُوهد بـ 2020/07/12 على 18:43.

3- **دلدار صالح حمه حسين، (الأمم المتحدة بين أداء مهامها وضرورة اصلاحها)**، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، إبريل 2020.

4- **وسيلة قنوفي**، (توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي)،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، 2004

5- الوثيقة:S/RES/1731 الصادرة عام 2006 عن جلسة مجلس الأمن الدولي.

5-**حنّا عيسى**، ما هو قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 377 لسنة 1950م، موقع دنيا الوطن،.https://cutt.us/86TRc، شوهد في 2020/08/15، على الساعة: 08:14.

6- **أنور فرج**، مداخلة مقدّمة ضمن المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الاجتماعية والسياسية بجامعة السليمانية (العراق)، 2011.

باللغة الأجنبيّة:

-1Courrier de la planète, N° 84. 2006

-The Journal of Politics. Vol. 9, No. 1 (Feb., 1947 (https://cutt.us/Ufn1R)

الفهرس:

الإهداء

شكر وعرفان

مقدّمة ..... أ

1- أهمية الموضوع ..... ب

2- صعوبات البحث ..... ت

3- المنهج المعتمد ..... ت

4- إشكالية الدراسة ..... ث

5-خطة الدراسة ..... ث

الفصل الأول: التأثيرات الفلسفية والسياسية في صياغة ميثاق الأمم المتحدة 1

المبحث الأول: التأثير الفلسفي والديني والأيديولوجية في نشأة الميثاق 3

المطلب الأول: التأثيرات الدينية والفلسفية في تقنين القواعد القانونية 3

المطلب الثاني: تأثير فلسفة كانط في ميثاق الأمم المتحدة من خلال كتابه "مشروع السلام العادل" 8

المبحث الثاني: مساهمة الحروب والنزاعات في ترسيخ فكرة الالتزام القانوني والأخلاقي تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين 14

المطلب الأول: الأبعاد القانونية للحربين العالميتين وتأثيرهما على موضوع السلم والأمن الدوليين 15

الفرع الأول انهيار العصبة 16

الفرع الثاني: إنشاء الأمم المتحدة 18

المطلب الثاني: ضرورات إصلاح هيئة الأمم المتحدة بما يتوافق مع إحلال السلم والأمن الدوليين 21

الفصل الثاني: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين بين النظري والتطبيقي 28

المبحث الأول: الإطار النظري والمعياري والمؤسّسي لحفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق 31

المطلب الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين 32
المطلب الثاني: الآلية المؤسساتية لحفظ السلم والأمن الدوليين 36
الفرع الأول: القضية الفلسطينية نموذجاً عن عدم المساواة بين الدول 40
الفرع الثاني: في نقض حق النقض 42
المبحث الثاني: الاستثناء الذي جسّده "قرار الاتحاد من أجل السلام" ومقاربة تقييمية للميثاق 45
المطلب الأول: قرار الاتحاد من أجل السلام طفرة في صلاحيات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين 46
المطلب الثاني: تقدير مدى نجاح الميثاق في صون السلم والأمن الدوليين 52
الخاتمة
ملخص سريع
التوصيات المقترحة
الفهرس